المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
المعهد العالي للقضاء
قسم الفقه المقارن

الضوابط الفقهية في باب إحياء الموات

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب

عبدالعظيم بن داود بن سليمان العتيق

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور

خالد بن محمد العجلان

الأستاذ المساعد بقسم الفقه في المعهد العالي للقضاء

العام الجامعي

١٤٣١ - ١٤٣٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره ، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و من سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله –صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً– ، أما بعد:

فإنّ من نعم الله على الإنسان أن ييسر له أسباب تحصيل العلم ، ويوفقه للتفقه في دينه ، لأنه علامة على إرادة الله بعبده خيراً ، كما صح بذلك الخبر[1] ، ومن المعلوم أن الفقه في الدين مطلب أساسي في حياة الناس كافة ، إذ به تستقيم أمور العبد الدينية والدنيوية ، ولا يتم هذا إلا بالرجوع إلى أهل العلم الشرعي ، فإن الله – سبحانه وتعالى –قد أكرم هذه الأمة بأن هيّأ لها في كل عصر من يحمل علم الشريعة ، ويبين فضله ، ويدل الناس على ما يرضى به الله سبحانه وتعالى عنهم ، فكان من أهل العلم السعي إلى تدوين الفقه ، وإعادة النظر فيه ، ودراسة ما يستجد من القضايا والوقائع المتجددة في حياة المسلمين ، وبيان الحكم الشرعي فيها من خلال ما جاء في الكتاب والسنة أو عن الأئمة المتبوعين الذين كان لهم قدم السبق في تبيين الأحكام وتصوير المسائل المستجدة ، فكانت كتب الفقه تحوي كمًّا كبيراً من الجزئيات التي لا يحيط بها إلا القلة من الناس ، وكان السعي من أهل العلم إلى تسهيل العلم على الناس بوضع قواعد عامة للفقه تساعد المفتي على تصور المسألة والحكم عليها ، وذكر ضوابط فقهية للأبـــواب ليحكم على الصور المتشابهة كما حكم على الأولى ، لأنهم هم الذين تعمقوا في فهم النصوص الواردة في كتاب الله – عز وجل- و في سنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – فأظهروا ما فيها من أحكام ، وأوضحوا

([1]) أخرجه البخاري (٢٥/١) حديث رقم :٧١ باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، كتاب العلم ،

وأخرجه مسلم (٧١٨/٢) حديث رقم :١٠٣٧ ، باب النهي عن المسألة ، كتاب الكسوف .

للناس معالم الطريق على هدى وبصيرة ، فرضي الله عنهم أجمعين بقـــدر مـــا اجتهـــدوا وبذلوا.

وحيث إن موضوع إحياء الموات من الموضوعات الحية ، والتي لها شأن كبير ، لأنه يتعلق بالأرض التي هي مصدر الخير والرزق ، فعلى ظهرها توجد الأنهار والعيون ، وفيها ينبت الكلأ والعشب ، وعلى تربتها نقوم بزراعة ما نحتاج إليه ، فإن أُحسن استغلالها فإن ذلك سيحقق مقاصد الإسلام ، ويدفع المسلمين إلى التسابق في استخراج خيراتهـــا وإصـــلاح تربتها والاستفادة منها ، وفي هذا صلاح المسلمين وقوة لهم وعدةٌ على أعدائهم ، أما إذا حدث العكس ، فإن ذلك بالطبع سيؤدي إلى آثار سيئة على الفرد والمجتمع .

ولما كان من متطلبات الدراسة في المعهد العالي للقضاء إعداد بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير ، فقد وقع اختياري على بحث بعنوان :

((الضوابط الفقهية في باب احياء الموات))

أهمية الموضوع :

إن هذا الموضوع يستمد أهميته من أهمية القواعد والضوابط الفقهية ، حيث إنها تلم شتات الجزئيات المتناثرة ، وتمنح ملكة فقهية ، وذلك بالاستقراء والموازنة والاستدلال ، وذكـــر التطبيقات الفقهية على الضوابط .

كما أن موضوع إحياء الموات من أهم المواضيع التي لها شأن كبير في حياة المجتمع بأكمله ، ولأن الأرض تعتبر هي مصدر كل الخير والنماء ، كيف لا وما زال الناس على مر العصور يستخرجون من خيراتها ويسفيدون منها بكل ما يســـتطيعون ، و لـــذا فضلت أن يكون بحثي حول هذا الموضوع ، وذلك بجمع الضوابط التي تلم شتات هـــذا الموضوع .

أسباب اختيار الموضوع :

لعل مما سبق يتبين أسباب اختيار الموضوع والتي أوجزها فيما يلي:

١ــ أن إحياء الأرض الموات وملكيتها فيه خير ونفع للفرد والمجتمع ، وفيه أيضاً اتساع دائرة الرزق بين الناس ، ولما كان الإحياء كذلك فرأيت أن أقوم بجمع ودراسة الضوابط الفقهية في هذا الباب لعل الله أن ينفع به .

٢- أن دراسة القواعد والضوابط الفقهية تكوّن عند الباحث ملكة فقهية قوية ، تضيء أمامه الطريق لدراسة أبواب الفقه الواسعة والمتعددة ، ومعرفة الأحكام الشرعية ، واستنباط الحلول للوقائع المتجددة والمسائل المتكررة .

٣- أن في ذلك جمعا للتطبيقات الفقهية والاستثناءات، وذكر بعض الفروع الفقهية التي تفيد الباحث في باب إحياء الموات .

الدراسات السابقة :

لم أجد — حسب بحثي ومشاورتي لمشايخي الفضلاء — من جمع وكتب في الضوابط الفقهية في إحياء الموات مستقلاً ، وإنما وجدت بحوثاً وكتباً لها صلة بالموضوع لكن على جهة العموم ، منها :

١ــ إحياء الأرض الموات ، للشيخ : ناصر بن محمد العامر ــ رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء لعام ١٤٠٣هـ .

٢- أثر إحياء الموات وتحجيره في الفقه الإسلامي — مجلة الوعي الإسلامي — الكويت .

٣- أثر إحياء الموات في التنمية ، للأستاذ : محمد عبده (رسالة ماجستير) .

٤- إحياء الموات في الشريعة الإسلامية مع مقارنات قانونية ، للشيخ : محمد علي السميح ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء لعام ١٣٩٦هـ .

منهج البحث :

سوف أقوم – بإذن الله تعالى – في هذا البحث بما يلي:

١- دراسة كل ضابط وفق المطالب الآتية:

المطلب الأول : صيغ الضابط.

المطلب الثاني : معنى الضابط.

المطلب الثالث : مستند الضابط.

المطلب الرابع : دراسة الضابط في المذاهب الأربعة .

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط من كتب الفقه.

٢- أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها: ليتضح المقصود من دراستها.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة .

٤- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ،فأتبع ما يلي :

أ. أحرر محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب. أذكر الأقوال في المسألة، وأبين من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج. أقتصر على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج.

د. أوثق الأقوال من مصادرها الأصلية .

هـ. أستقصي أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وأذكر ما يرد عليها من مناقشات وما يجاب به عنها إن كانت، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

و. أرجح مع بيان سببه، وأذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٥- أعتمد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

٦- أركّز على موضوع البحث وأتجنب الاستطراد .

٧- أعتني بضرب الأمثلة خاصة الواقعية .

٨- أتجنب ذكر الأقوال الشاذة .

٩- أعتني بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

١٠- أرّقم الآيات وأبين سورها مضبوطة بالشكل.

١١- اخرّج الأحاديث من مصادرها الأصلية وأثبت الكتاب والجزء والصفحة، وأبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها منهما.

١٢- أخرج الآثار من مصادرها الأصلية ، وأحكم عليها .

١٣- أعرّف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح أومن كتب المصطلحات المعتمدة.

١٤- أوثق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.

١٥- أعتني بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة وللآثار ولأقوال العلماء، وأُميز العلامات والأقواس، فيكون لكل منها علامته الخاصة.

١٦- أن أضع في في نهاية البحث خاتمة ، أختم بها بحثي .

١٧- أترجم للأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم ونسبه وتاريخ وفاته ومذهبه العقدي والفقهي والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته.

١٨- إذا ورد في البحث ذكر أماكن أو قبائل أو فرق أو أشعار أو غير ذلك فأضع له فهارس خاصة إن كان لها من العدد ما يستدعي ذلك .

١٩ - أتبع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها ، وهي :

فهرس الآيات القرآنية ، فهرس الأحاديث النبوية ، فهرس الأعلام ، فهرس المراجع و المصادر ، فهرس الموضوعات .

خطة البحث :

تتكون الخطة من مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة فصول ، وخاتمة .

المقدمة : تشتمل على الاستفتاح ، والتعريف بعنوان البحث ، وأهميته ، وسبب اختياره ، والدراسات السابقة ، ومنهج البحث فيه ، وخطته .

التمهيد : التعريف بمفردات العنوان ، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بالضوابط الفقهية والفروق بينها وبين القواعد الفقهية والأصولية ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الضابط لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : تعريف الفقه لغة واصطلاحاً .

المطلب الثالث : تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً .

المطلب الرابع : الفروق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية .

المطلب الخامس : الفروق بين القواعد الأصولية والضوابط الفقهية .

المبحث الثاني : التعريف بالموات ، والإحياء ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: التعريف بالموات لغةً واصطلاحاً .

المطلب الثاني: التعريف بالإحياء لغةً واصطلاحاً.

المبحث الثالث : حكم إحياء الموات .

المبحث الرابع : الأصل في مشروعية إحياء الموات .

الفصل الأول :

الضوابط الفقهية المتعلقة بشروط إحياء الموات ، وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : كل أرض داثرة لا يعلم أنها ملكت فهي موات[1] ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: صيغ الضابط .

المطلب الثاني: معنى الضابط .

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط .

المبحث الثاني : ماوجد فيه آثار ملك قديم جاهلي فإنه يملك بالإحياء[2] ، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: صيغ الضابط .

المطلب الثاني: معنى الضابط .

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط .

---

(1) الشرح الكبير لابن قدامه (١٤٧/٦) .

(٢) مغني المحتاج للشربيني (٤٦٦/٢) .

المبحث الثالث : كل ماتعلق بمصالح العامر من طرقه ومسيل مائه لايملك بالإحياء[1] ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: صيغ الضابط .

المطلب الثاني: معنى الضابط .

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط .

المبحث الرابع : يحصل إحياء الأرض بأن يحوزها بحائط أو يجري لها الماء[2] ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: صيغ الضابط .

المطلب الثاني: معنى الضابط .

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط .

([1]) بدائع الصنائع للكاساني (٨/٣١٠) .

([2]) الشرح الكبير لابن قدامه (٦/ ١٦٠) .

المبحث الخامس : إن حفر بئراً عادية ملك حريمها خمسين ذراعا ، وإن لم تكـــن عاديـــة فحريمها خمسة وعشرون[1] ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: صيغ الضابط .

المطلب الثاني: معنى الضابط .

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط .

المبحث السادس : من تحجر مواتا لم يملكه وهو أحق به [2] ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: صيغ الضابط .

المطلب الثاني: معنى الضابط .

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط .

([1]) بدائع الصنائع للكاساني (١٩٥/٦) .

([2]) مواهب الجليل للطرابلسي (٢٦٦/١٦) .

المبحث السابع : يجوز الإحياء من كل من يملك المال[1] ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: صيغ الضابط .

المطلب الثاني: معنى الضابط .

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط .

الفصل الثاني :

الضوابط الفقهية المتعلقة بالإقطاع والانتفاع ، وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : لا تملك المعادن الظاهرة بالإحياء [2] ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: صيغ الضابط .

المطلب الثاني: معنى الضابط .

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط .

([1]) الكافي لابن قدامه (٤٣٦/٢) .

([2]) المجموع للنووي (٢١٦/١٥) .

المبحث الثاني : ملك المحيي الأرض ملك مافيها من المعادن[1] ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: صيغ الضابط .

المطلب الثاني: معنى الضابط .

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط .

المبحث الثالث : للإمام إقطاع الإرفاق لمن ينتفع به[2] ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: صيغ الضابط .

المطلب الثاني: معنى الضابط .

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط .

([1]) المجموع للنووي (١٥/٢١٤) .

([2]) الشرح الكبير لابن قدامه (٦/ ١٧٠) .

المبحث الرابع : من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق به [1] ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: صيغ الضابط .

المطلب الثاني: معنى الضابط .

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط .

المبحث الخامس : لا حمى إلا لله ولرسوله[2] ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: صيغ الضابط .

المطلب الثاني: معنى الضابط .

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط .

([1]) الكافي لابن قدامه (٢/٤٣٩) .

([2]) الكافي لابن قدامه (٢ / ٤٤٤) .

المبحث السادس : للإمام إقطاع غير مواتٍ ، تمليكاً وانتفاعاً للمصلحة [1]، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: صيغ الضابط .

المطلب الثاني: معنى الضابط .

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط .

المبحث السابع : ليس للإمام إقطاع المعادن الظاهرة [2]، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: صيغ الضابط .

المطلب الثاني: معنى الضابط .

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط .

([1])كشاف القناع للبهوتي (٤ / ١٨٨) .

([2]) الأم للشافعي (٤/٢٤) .

الفصل الثالث :

الضوابط الفقهية المتعلقة بأحكام إحياء الموات ، وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : الموات يملك بالإحياء[1] ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: صيغ الضابط .

المطلب الثاني: معنى الضابط .

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط .

المبحث الثاني : مرجع القريب والبعيد في الإحياء العرف[2] ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: صيغ الضابط .

المطلب الثاني: معنى الضابط .

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط .

---

(1) بدائع الصنائع للكاساني (٦/١٩٥) .

(2) المجموع للنووي (١٥/٢١٦) .

المبحث الثالث: كل بئر ينتفع بها المسلمون، أو عين نابعة ، فليس لأحد احتجارها [1]، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: صيغ الضابط .

المطلب الثاني: معنى الضابط .

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط .

المبحث الرابع : لو تردد في جريان الملك على الموات ، فالأصل عدم الملك[2] ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: صيغ الضابط .

المطلب الثاني: معنى الضابط .

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط .

---

(1) الكافي لابن قدامه (٢/٤٤٠) .

(2) كشاف القناع للبهوتي (٤ / ١٨٦) .

المبحث الخامس : إن تشاح اثنان على الإحياء أقرع بينهما [1] ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: صيغ الضابط .

المطلب الثاني: معنى الضابط .

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط .

المبحث السادس : ما أحياه المسلم من أرض الكفار التي صولحوا عليها على أنها لهم فهذه لا تملك بالإحياء[2] ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: صيغ الضابط .

المطلب الثاني: معنى الضابط .

المطلب الثالث: مستند الضابط.

المطلب الرابع : دراسة الضابط .

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط .

---

(1) المبدع شرح المقنع لابن مفلح (٥/٢٦٠) .

(2) الإنصاف للمرداوي (٦ /٣٩٥) .

الخاتمة : وتشتمل على أبرز نتائج هذا البحث .

الفهارس :

فهرس الآيات القرآنية .

فهرس الأحاديث النبوية .

فهرس الأعلام الذين تمت ترجمتهم .

فهرس المصادر والمراجع .

فهرس الموضوعات .

وفي الختام أشكر الله سبحانه على تيسيره وتوفيقه ، وتسهيله وتسديده ، فله الحمد في الأولى والأخرى .

ثم أشكر والدي الكريمين ، فأفضالهما عليّ لا تنسى ، وآثار دعوتهما الصادقة ظاهرة ، لا تخفى ، فالدعاء الخالص لله بأن يحفظهما ، ويعافيهما ، وأن يرزقني البر بهما .

وأحب أن لا أنسى شكر زوجتي التي طالما قامت بكتابة ومراجعة وتصحيح بحثي ، فجزاها الله عني خيرا .

ثم أقدم بالشكر الجزيل الممزوج بالامتنان العظيم لفضيلة شيخنا الدكتور : خالد بن محمد العجلان ، الذي شرفت بالإصغاء إلى توجيهاته وآرائه فترة إشرافه عليّ بالبحث ، وسأظل بإذن الله عارفاً لجميله .

ثم أشكر بعد ذلك كل من أعانني في هذا البحث وشاركني فيه بإرشاد ، أوبذل نصح ، أو إسداء فكرة ، أو دلالة على مرجع ، وأخص منهم شيخنا الشيخ الدكتور : أحمد بن محمد اليوسف .

كما أشكر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية على ما تقوم به من خدمة وجهود ملموسة مشكورة في سبيل خدمة العلم ، والرقي بمستوى التعليم بما يعود نفعه على الفرد ،وينعكس أثره إيجابياً على المجتمع .

هذا جهد المقل ، وهذه بضاعته مزجاه ، وإني لأدرك قصر جهدي ، وكساد بضاعتي ، وقلة زادي ، وحسبي أني بذلت فيه جهداً يكون لي به عذرٌ عن التقصير والخلل ، والنقص والزلل ، فما كان من صواب فمن الله وحده ، وما كان فيه غير ذلك فمن نفسي والهوى والشيطان واستغفر ربي ، إن ربي غفور رحيم .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

عبدالعظيم بن داود العتيق

المبحث الأول :

التعريف بالضوابط الفقهية ، والفروق بينها وبين القواعد الفقهية والأصولية ،

وفيه خمسة مطالب :

- المطلب الأول : تعريف الضابط لغة و اصطلاحاً .
- المطلب الثاني تعريف الفقه لغة و اصطلاحاً .
- المطلب الثالث : تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً .
- المطلب الرابع : الفروق بين القواعد الفقهية و الضوابط الفقهية .
- المطلب الخامس : الفروق بين القواعد الأصولية و الضوابط الفقهية .

المبحث الأول

التعريف بالضوابط الفقهية ، والفروق بينها وبين القواعد الفقهية والأصولية ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الضوابط لغةً واصطلاحاً :

أولاً : الضابط لغةً :

الضوابط : جمع ضابطٍ ، وهو مأخوذ من ضبط الشيء يضبطه ضبطاً ، أي : حفظه حفظاً بليغاً أو جازماً .

ومنه قيل : ضبطت البلاد إذا قمت بأمرها قياماً جازماً محافظاً عليها.

والضبط : اللزوم والحبس والحصر والإتقان والإحكام .[1]

ثانياً : الضابط في الاصطلاح :

جاء في المعجم الوسيط بأن الضابط هو: ((حكم كلي ينطبق على جزئياته)).[2] ومن العلماء من عرف القاعدة بهذا ، ولم يفرق بينهما .

إلا أن هناك من عرّف الضابط بتعريف خاص ، وذكروا في تعريفه عدداً من العبارات منها : ((ما انتهى بباب ، وقُصد به نظم صور متشابهة))[3]

وقيل أيضاً : ((حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد)) .[4]

---

(1) انظر : لسان العرب لابن منظور (٧ /٣٤٠) والمصباح المنير للفيومي (٣٥٧/٢) والمعجم الوسيط (٥٣٣/١) مادة (ضبط) .

(2) المعجم الوسيط (٥٣٣/١) .

(3) الأشباه والنظائر لابن السبكي (١١/١) .

(4) القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية للميمان (٢٩) .

المطلب الثاني : تعريف الفقه لغة واصطلاحاً :

أولاً: تعريف الفقه لغةً : هو الفهم ، قال تعالى إخباراً عن موسى عليه السلام :

﴿ **وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي – يَفْقَهُوا قَوْلِي** ﴾[1] وهذا هو ما عليه أكثر اللغويين والأصوليين ، وإن كان بعضهم قد أطلقه على معنى العلم لكن الأكثر على أنه الفهم .[2]

ثانياً : تعريف الفقه اصطلاحاً : العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية [3].

وقد تُعقب هذا التعريف بأن العلم لا يشمل سوى القطع ، لذا فقد كان من الأولى أن يعرّف ويقال : معرفة الأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية .

فالمعرفة شاملة للعلم والظن على حد سواء ، فكان التعبير بها أولى .[4]

---

(1) سورة طه : الآية رقم (٢٧-٢٨) .

(2) انظر : لسان العرب لابن منظور (٥٣٢/١٣) المصباح المنير للفيومي (٤٩٧/٢) مادة (فقه) .

(3) التعريفات للجرجاني (١٦٨/١) حرف الفاء .

(4) انظر : الأصول من علم الأصول ، للعثيمين (٧) .

المطلب الثالث :

تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً :

ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع فقهي واحد غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر .[1]

ففي هذا التعريف يتضح الفرق بين الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية من حيث اختصاص الضابط بباب فقهي واحد .

([1]) القواعد الفقهية للباحسين (٦٧) والقواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية لشبير (٢٢) .

المطلب الرابع :

الفروق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية :

هما متفقان على أن كلاً منهما يتناول عدداً من الفروع الفقهية ، وهذا ما جعل بعض العلماء يقول بعدم الاختلاف بينهما .[1]

لكنها في الحقيقة تختلف عن الضوابط الفقهية من عدة وجوه :

١. أن القاعدة الفقهية لا تقتصر على باب واحد مثل قاعدة ((الأمور بمقاصدها))[2].

أما الضابط الفقهي فإنه يختص بباب من أبواب الفقه ، مثل ضابط :

((كل من أحرم خلف مقيم لزمه الإتمام إلا في مسألة واحدة ، وهي ما إذا بان الإمام محدثاً أو جنباً))[3] وبذلك تكون القاعدة أوسع من الضابط أفقياً .

٢. أن القاعدة الفقهية تكون ملتزمة بالقضية الكلية الجامعة بين فروعها .

أما الضوابط الفقهية فتشتمل – غالباً – على التقاسيم والشروط والأسباب ، فلا تقتصر على القضية الكلية للفروع .

---

(١) القواعد الكلية والضوابط الفقهية ، لشبير (٢٣) .

(٢) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (٨/١) .

(٣) المرجع السابق (٤٤١/١) .

٣ــ أن القواعد الفقهية تكون صياغتها بعبارات قصيرة ودقيقة ؛ كي تدل على العموم والاستغراق في تلك القواعد .

أما الضوابط الفقهية فلا يشترط فيها مثل تلك الدقة والوجازة في العبارات التي تكون في القواعد الفقهية .

٤ــ الاتفاق على القواعد الفقهية بين العلماء أكثر منه في الضوابط الفقهية ؛ لأن من الضوابط ما يكون له وجهان أو آراء فقهية مختصة بمذهب فقهي معين .

أما القواعد الفقهية فيتفق فيها الكثير من المذاهب الفقهية .[١]

المطلب الخامس :

الفروق بين القواعد الأصولية والضوابط الفقهية[٢] :

١. القواعد الأصولية في غالبها ناشئة عن الألفاظ العربية ، وما يعرض لها من نسخ ، وترجيح ، وعموم وخصوص ، وأمر ونهي ، وما إلى ذلك .

أما الضوابط الفقهية ، فإنها تنشأ من الأدلة الشرعية ، أو من استقراء الأحكام ، وذلك بتتبع الأحكام الواقعة على أفعال المكلفين في الفقه ، وبذلك تجتمع الفروع مع أشباهها تحت ضابط واحد في الباب الواحد .[٣]

---

(١) انظر : الممتع في القواعد الفقهية ، لمسلم الدوسري (١٨) .

(٢) تقتصر أكثر المصادر على ذكر أوجه الاختلاف بين القواعد الأصولية والفقهية ، وتغفل التنصيص على الضوابط ، وحيث أن الضوابط الفقهية قريبة من القواعد الفقهية ، فإن ما ذكروه من اختلافات عليها أيضاً ؛ لذا فإن هذه الفروق تصدق على القواعد الفقهية أصالة ، وعلى الضوابط بالتبع .

(٣) انظر : البرهان للجويني (٥٨/١) وشرح الكوكب للفتوحي (٤٨/١) .

٢. أن القواعد الأصولية لا يفهم منها أسرار الشرع وحكمه ؛ لأنها تُركز على جانب الاستنباط ، وتلاحظ جوانب التعارض والترجيح ، وهذه القواعد وما شابهها لا يفهم منها شيء من أسرار الشرع ومقاصده .

أما الضوابط الفقهية ، فإنها يفهم منها ذلك غالباً .[١]

٣. أن القواعد الأصولية تتعلق بالأدلة ، ولذلك فإن المجتهد والفقيه هما اللذان يستعملانها في عملية استنباط الأحكام الشرعية من أدلة الكتاب والسنة .

أما الضوابط الفقيهة فإنها تتعلق بأفعال المكلفين ، ولذلك فإن استعمالها ليس مقتصراً على الفقهاء والمجتهدين ، بل يستعملها عموم الناس ؛ لأن غرضها تقريب المسائل وتسهيلها .[٢]

٤. أن القواعد الأصولية تدل على الحكم بواسطة .

أما الضوابط الفقهية فإنها تدل على الحكم مباشرة ، وبيان ذلك : أن الضابط الفقهي تستخرج منه أحكام الجزئيات الفقهية مباشرة دون توسط دليل ، بخلاف القاعدة الأصولية التي تستخرج منها أحكام الجزئيات الفقهية بواسطة دليل .[٣]

٥. أن القواعد الأصولية أكثر اطراداً وعموماً من الضوابط الفقهية ، حيث ترد على الضوابط الفقهية كثير من الاستثناءات .

أما القواعد الأصولية فاستثناءاتها قليلة لا تكاد تذكر .[٤]

---

(١) انظر : القواعد الفقهية للباحسين (١٣٦) .

(٢) انظر : مقدمة تحقيق المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي ، للشريف (٤٢/١) .

(٣) انظر : القواعد الفقهية للباحسين (١٣٦) .

(٤) انظر : القواعد الفقهية للندوي (٦٨) والقواعد الفقهية للباحسين (١٤١) والقواعد الكلية لشبير (ص ٢٣) .

المبحث الثاني :

التعريف بإحياء الموات ،

و فيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : الموات لغة و اصطلاحاً .
- المطلب الثاني : تعريف الإحياء لغة و اصطلاحاً.
- المطلب الثالث : تعريف إحياء الموات باعتباره لقباً .

المبحث الثاني :

التعريف بإحياء الموات وفيه ثلاث مطالب :

المطلب الأول : تعريف الموات لغة واصطلاحاً :

أولاً : تعريف الموات لغةً:مشتق من الموت ، وهي كل شيء لا روح فيه ، و الموتان بالتحريك خلاف الحيوان .[1] والموتان من الأرض : ما لم يستخرج و لا اعتُمر ، و أرض ميّتة و موات من ذلك ..

والموت بالفتح ما لا روح فيه ، و الموات أيضاً : الأرض التي لا مالك لها من الآدميين ، و لا ينتفع بها أحد .[2]

ثانياً : تعريف الموات اصطلاحاً :

عند الحنفية : أرض تعذرت زراعتها لانقطاع الماء عنها أو لغلبته عليها ، غير مملوكة ، بعيدة عن العامر .[3]

عند المالكية: ما لم يملكه أحد في الإسلام ، و لا عُمر في الجاهلية عمارة ورثت في الإسلام.[4]

عند الشافعية : الأرض التي لم تعمر قط.[5]

---

(1) القاموس المحيط للفيروز آبادي ، مادة موت (١٦١/١) .

(2) انظر : لسان العرب لابن منظور ، مادة موت (٩٣/٢) .

(3) تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق للزيلعي (٣٤/٦) .

(4) الإستذكار لابن عبد البر (١٨٦/٧) .

(5) منهاج الطالبين للنووي (١٦٥/١) .

عند الحنابلة : الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم.[1]

عند الظاهرية: كل أرض لا مالك لها ولا يعرف أنها عمرت في الإسلام .[2]

المطلب الثاني :

التعريف بالإحياء لغةً واصطلاحاً :

أولاً : تعريف الإحياء لغةً :

الحياة ضد الموت ، ومنه أرض حية أي خصبة ، وأحيا النفس بعث فيها الحياة .[3]

ثانيا : تعريف الإحياء اصطلاحاً :

إحياء الموات استصلاحه وعمارته بأي نوع من أنواع الإحياء من زرع أو غرس أو بناء ، ولا يعلم تقدم ملك عليها لأحد .[4]

و قيل : جعل الأراضي صالحة للزراعة برفع أشواكها و تنقية أحجارها ورفعها . [5]

---

(1) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣٦٢/٢) .

(2) المحلى لابن حزم (٧٣/٧) .

(3) القاموس المحيط للفيروز آبادي ماذة : حي (١٢٧٨/١) .

(4) فتح الباري بشرح البخاري لابن حجر (١٨/٥) .

(5) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ، المادة : (١٠٥١) .

المطلب الثالث :

تعريف إحياء الموات باعتباره لقباً :

عند الحنفية : التسبب لإحياء الأرض النامية ببناء أو غرس أو كرب[1] أو سقي[2].

عند المالكية : لقب لتعمير الأرض بما يقتضي عدم انصراف المعمر عن انتفاعه بها. [3]

عند الشافعية : عمارة الأرض الخرابة التي لا مالك لها ، و لا ينتفع لها أحد . [4]

عند الحنابلة : تملك الأرض بالحيازة ، أو التعمير بالعمارة العرفية لما يريده المحيي. [5]

---

(1) أي : حرث الأرض ، انظر : لسان العرب لابن منظور (١/٧١٥) .

(2) حاشية ابن عابدين (٦/٤٣١) .

(3) مواهب الجليل شرح مختصر خليل للطرابلسي (٦/٢) .

(4) انظر : حاشية البجيرمي على الخطيب (٣/٢٢١) .

(5) انظر : كشاف القناع للبهوتي (٩/٤٤٩) .

المبحث الثالث :

حكم إحياء الموات

المبحث الثالث :

حكم إحياء الموات :

ورد نصوص شرعية كثيرة ، في فضل إحياء الموات ، منها ما يلي :

١- عن أنس بن مالك ـرضي الله عنهـ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم قال : ((ما من مسلم يغرس غرساً ، أو يزرع زرعاً ، فيأكل منه طير ، أوإنسان، أو بهيمة ، إلا كان له به صدقة)) [١]

وجه الدلالة : أن الغرس والزرع سبب من أسباب حصول الأجر والفضل ، وهذا يدل على الاستحباب .

٢- عن جابر – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه و سلم – قال :((من أحيا أرضاً ميتةً ، فله فيها أجر ، و ما أكلت العوافي[٢]منها فهو له صدقة)).[٣]

وجه الدلالة : أن الحديث صريح في إثبات الأجر للمحيي ، إذا أكلت العوافي منه .

وبناء على هذين الحديثين و غيرهما مما سيأتي ـبإذن اللهـ فإنه إذا ترتب على الإحياء إستفادة أحدٍ ما مما يظهر من الأرض ، فإن ذلك مستحب ، لما فيه من الأجر والثواب .

---

(١) رواه البخاري (١٠٣/٣) حديث رقم: ٢٣٢٠ ، باب : فضل الزرع والغرس إذا أُكل ، كتاب المزارعة ، و مسلم (١١٨٩/٣) حديث رقم: ١٥٥٢ ، باب : فضل الغرس والزرع ، كتاب المساقاة .

(٢) رواه الإمام أحمد (١٧٠/٢٢) حديث رقم : ١٤٢٧١، مسند:جابرـرضي الله عنهـ،وصححه الألباني ، انظر: السلسلة الصحيحة (١١١/٢).

(٣) أي الوحوش ، انظر لسان العرب لابن منظور (٢٥٨/١١) مادة : عفو .

المبحث الرابع :

الأصل في مشروعية إحياء الموات

المبحث الرابع :

الأصل في مشروعية إحياء الموات :

ثبتت مشروعية إحياء الموات بالسنة النبوية ، و الإجماع :

أولاً : مشروعية إحياء الموات من السنة النبوية :

* عن عائشة – رضي الله عنها – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه و سلم – : ((من أعمر أرضاً ليست لأحد ، فهو أحق بها)) [1]

* عن سعيد بن زيد – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه و سلم – : ((من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، و ليس لعرق ظالم حق)) [2]

* عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه و سلم – : ((موتان الأرض لله و لرسوله ، فمن أحيا منها شيئاً فهي له)). [3]

فهذه الأحاديث و أمثالها مما سيمر – بإذن الله – أثناء البحث ، دالة على مشروعية إحياء الموات .

---

(1) رواه البخاري (١٠٦/٣) حديث رقم ٢٣٣٥ ، باب : من أحيا أرضاً مواتاً ، كتاب المزارعة .

(2) أخرجه أبو داود (١٧٨/٢) حديث رقم ٣٠٧٣ ، باب : إحياء الموات ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، والترمذي(٥٥/٣) حديث رقم : ١٣٧٨ ، باب : ما ذكر في إحياء الأرض الموات ، أبواب الأحكام ، وصححه الألباني، انظر : إرواء الغليل (٥/٦) .

(3) أخرجه البيهقي (٢٣٧/٦) حديث رقم : ١١٧٨٦ ، باب : لايترك ذمي يحيه ، كتاب إحياء الموات ، و حسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (١١٦٢/٢) .

ثانياً : مشروعية إحياء الموات من الإجماع :

نقل بعض العلماء الإجماع على مشروعية إحياء الموات ، ومن ذلك :

قال عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – و هو يخطب على المنبر : يا أيها الناس : من أحيا أرضاً ميته فهي له. [1]

قال ابن حزم [2]: فهذا بحضرة الصحابة علانية لا ينكره أحد منهم . [3]

و قال ابن قدامه [4] : و الأصل في جوازه قبل الإجماع حديث جابر-رضي الله عنه- .[5]

وقال الشربيني[6] : و الأصل فيه قبل الإجماع أخبار . [7]

إلى غير ذلك من النصوص التي نقلت الإجماع على مشروعية إحياء الموات .

---

(1) أخرجه أبو عبيد في الأموال (٧٧/١) ، باب إحياء الأراضين واحتجارها ، كتاب أحكام الأراضين في إقطاعها وإحيائها ، وأبو يوسف في الخراج (٣٦٨/١) باب : في الزيادة والنقصان والضياع في الزكاة ، فصل : من اتخذ مزرعة في أرضه على شاطئ نهر ،وصحح الألباني وقفه على عمر – رضي الله عنه – ، انظر : السلسلة الضعيفة (٣٠/٢).

(2) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، ولد سنة ٣٨٤هـ انصرف عن الوزارة و تدبير المملكة إلى التأليف والعلم ، كان فقيهاً حافظاً ، يستنبط الأحكام من الكتاب و السنة على طريقة أهل الظاهر ، و توفي سنة٤٥٦هـ و كان مبعداً عن بلده ، وله عدة تصانيف ، منها : المحلى بالآثار ، والأحكام في أصول الأحكام انظر : سير أعلام النبلاء (١٨٤/١٨) .

(3) المحلى لابن حزم (٧٨/٧) .

(4)عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامه المقدسي الجماعيلي الحنبلي ، فقيه ، من أعيان الحنابلة ولد بدمشق ٥٩٧هـ و هو أول من ولى القضاء الحنابلة بها و استمر ١٢ سنة ثم عزل نفسه ، ت ٦٨٢هـ ، وله من التصانيف : الشرح الكبير على المقنع ، وتسهيل المطلب في تحصيل المذهب
انظر : الأعلام للزركلي (٣٢٩/٣) ، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (١٧٤/٤).

(5) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (٩٨/٥) والحديث سبق . انظر ص٣٣ .

(6) هو محمد بن أحمد الشربيني ، فقيه شافعي ، مفسر لغوي ، من أهل القاهرة ، ت٩٧٧هـ ، وله من التصانيف : مغني المحتاج في شرح المنهاج ، انظر : الأعلام للزكلي (٦/٦) .

(7) مغني المحتاج للشربيني (٤٩٥/٣) .

الفصل الأول :

الضوابط الفقهية المتعلقة بشروط إحياء الموات ، و فيه سبعة مباحث :

- المبحث الأول : كل أرض داثرة لا يعلم أنها ملكت فهي موات.
- المبحث الثاني : ما وجد فيه آثار ملك قديم جاهلي فإنه لا يملك بالإحياء.
- المبحث الثالث : كل ما تعلق بمصالح العامر من طرقه و مسيل مائه لا يملك بالإحياء.
- المبحث الرابع : يحصل إحياء الأرض بأن يحوزها أو يجري عليها الماء.
- المبحث الخامس : إن حفر بئراً عادية ملك حريمها خمسين ذراعاً ، و إن لم تكن عادية فحريمها خمسة و عشرين.
- المبحث السادس : من تحجر مواتاً لم يملكه و هو أحق به .
- المبحث السابع : يجوز الإحياء من كل من يملك المال.

المبحث الأول :

كل أرض داثرة لا يعلم أنها ملكت فهي موات .

و فيه خمسة مطالب :

- المطلب الأول : صيغ الضابط.
- المطلب الثاني : معنى الضابط.
- المطلب الثالث : مستند الضابط.
- المطلب الرابع : دراسة الضابط.
- المطلب الخامس : التطبيق على الضابط.

المبحث الأول :

" كل أرض داثرة[1] لا يعلم أنها ملكت فهي موات "

و فيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط :

١- هي الأرض التي تعذرت زراعتها غير مملوكة ، بعيدة عن العامة . [2]

٢- الموات لقب لتعمير داثر الأرض بما يقتضي عدم انصراف المعمر عن انتفاعه بها. [3]

٣- الموات هو ما لم يملكه أحد يعرف في الإسلام ، و لا عمارة ، ملك في الجاهلية أو لم يملك . [4]

٤- الأرض التي لم تعمر قط إن كانت ببلاد الإسلام فللمسلم تملكها بالإحياء . [5]

٥- الموات هي الأرض الداثرة التي لا يعلم لها مالك . [6]

٦- الموات : هي الأرض الداثرة التي لا يعلم أنها ملكت . [7]

---

(1) أي ميتة ، انظر : لسان العرب لابن منظور (٢٧٦/٤) دثر.

(2) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لأبي نجيم (٢٣٨/٨) .

(3) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للطرابلسي (٢/٦) .

(4) الأم للشافعي (٧٧/٥) .

(5) مغني المحتاج للشربيني (٤٦٤/٢) .

(6) الكافي لابن قدامه (٢٤٣/٢) .

(7) المقنع لابن قدامه (٧٥/١٦) .

٧- كل أرض لا مالك لها و لا يعرف أنها عمرت في الإسلام فهي لمن سبق إليها.[١]

المطلب الثاني : معنى الضابط :

يورد الفقهاء – رحمهم الله – هذه الصيغ و يريدون بها :

أن الأرض الدائرة التي خلت عن الملك ، هي الأرض القابلة للإحياء ؛ لأنها موات ، ومع عداه من الأرض فليس موات ، فلا يجوز إحياؤه ولايملك بذلك .

المطلب الثالث : مستند الضابط :

١- عموم قوله – عليه الصلاة و السلام–فيما وردعن عائشة –رضي الله عنها – : ((من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها))[٢] .

وجه الدلالة : أن هذا الحديث فيه دلالة صريحة بأن الأرض يكون للإنسان أحقية فيها، إذا كانت ميتة ، وليست ملكاً لأحد .

٢- ولأن الأخبار المروية متناولة له .[٣]

---

(١) المحلى لابن حزم (٧/٧٣) .

(٢) سبق تخريجه ، انظر ص٣٣ .

(٣) الشرح الكبير لابن قدامه (١٦/٧٧) .

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

من خلال بحثي واطلاعي على المراجع ، لم أجد خلافاً في هذه المسألة .[1]

بل إني وجدت من نص على عدم الخلاف في هذه المسألة ، ومن ذلك قول ابن قدامه : الموات الذي لم يجري عليه ملك لأحد ، ولم يوجد فيه أثر عمارة ، فهذا يملك بالإحياء ، بغير خلاف بين القائلين بالإحياء . [2]

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط :

١ــ القرى التى كانت في قديم الزمان و ارتحل الناس عنها و تركوها ، فهذه لمن ملكها . [3]

٢ــ ما جرى عليه ملك ، لكن باد أهله ، ولا يعرف لها مالك ، فهذا موات يملك بالإحياء. [4]

٣ــ ما يوجد فيه آثار ملك قديم جاهلي ، فهذا لا يملك بالإحياء ؛ لوجود آثار الملك ، وقيل يملك . [5]

٤ــ ما أحياه المسلم من أرض الكفار التي صولحوا عليها ، فإنه لا يملك بالإحياء ؛ لأن الأرض ملك لهم . [6]

---

(1) انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق لأبي نجيم (٢٣٨/٨) و مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل للطرابلسي (٢/٦) و الأم للشافعي (٧٧/٥) و المقنع لابن قدامه (٧٥/١٦) .

(2) انظر : الشرح الكبير لابن قدامه (٧٧/١٦) .

(3) الشرح الممتع للعثيمين (٣١٨/١٠) .

(4) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامه (٢٤٣/٢) .

(5) انظر : الشرح الكبير لابن قدامه (٧٧/١٦) .

(6) انظر : الدر المختار وحاشية بن عابدين (١٧٧/٤) .

المبحث الثاني :

ما وجد فيه آثار ملك قديم جاهلي يملك بالإحياء .

و فيه خمسة مطالب :

- المطلب الأول : صيغ الضابط .
- المطلب الثاني : معنى الضابط .
- المطلب الثالث : مستند الضابط .
- المطلب الرابع : دراسة الضابط .
- المطلب الخامس : التطبيق على الضابط .

المبحث الثاني :

((ما وجد فيه آثار ملك قديم جاهلي يملك بالإحياء))

و فيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : **صيغ الضابط** :

١- ما كان منها – الأرض – عادياً [١]فهي موات . [٢]

٢- إن كانت – الآثار التي في الأرض – جاهلية فالأظهر أنه يملك بالإحياء . [٣]

٣- أن يكون – الموات – قد خرب قبل الإسلام حتى صار مواتاً مندرساً كأرض عاد و تبع ، فهذا كالذي لم يزل مواتاً يملكه من أحياء المسلمين . [٤]

٤- ما يوجد فيه آثار ملك قديم جاهلي ، كآثار الروم و مساكن ثمود و نحوهم ، فهذا يملك بالإحياء . [٥]

٥- ما به آثار ملك قديم جاهلي ، كمساكن ثمود و نحوهم ، فإنها تملك بالإحياء . [٦]

٦- إن كان أثر الملك به جاهلياً قديماً كديار عاد و ثمود فيملكه من أحياه . [٧]

([١]) أي:ما كان خراب قديماًولا يعرف لها ملك انظر لسان العرب لابن منظور (٣٢٢/٣) عدي .

([٢]) البناية شرح الهداية للعيني (٢٧٨/١٢) و اللباب في شرح الكتاب للغنيمي (٢١٩/٢) .

([٣]) مغني المحتاج للشربيني (٤٦٦/٢) .

([٤]) الحاوي للماوردي (٤٧٦/٧) .

([٥]) الشرح الكبير لابن قدامه (٨٩/١٦) .

([٦]) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٥٩/٤) .

([٧]) كشاف القناع للبهوتي (٤٣٨/٩) .

المطلب الثاني : معنى الضابط :

يورد الفقهاء – رحمهم الله – هذه الصيغ ويريدون بها:

أن الأرض إذا كانت عليها آثار ملك قديم من الجاهلية ، لكونها معمورة سابقاً ، ثم خربت ؛ فإنها تملك بالإحياء ؛ لزوال الملك السابق .

المطلب الثالث : مستند الضابط :

١- عموم أحاديث الإحياء ، كقوله – صلى الله عليه و سلم - : ((من أحيا أرضاً ميتة فهي له)). [١]

وجه الدلالة : أن ماوجد فيه آثار ملك ، لكنها قديمة فإنها موات، إذن فهي تملك بالإحياء.

٢- و لما روى طاووس[٢] – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه و سلم – أنه قال : ((عاديّ الأرض لله و لرسوله ، ثم هي لكم بعد)) [٣]

وجه الدلالة : أن الحديث ورد مطلقاً ، ولم يستثن شيئاً .

٣- و لأن أثر الملك الذي به لا حرمة له . [٤]

٤- القياس على الركاز حيث أنه مملوك جاهلي ، و مع هذا فإنه يملكه واجده . [٥]

٥- و لأن الملك السابق قد زال .

---

(١) سبق تخريجه ، انظر : ص ٣٣ .

(٢) هو: طاووس بن كسيان الفارسي ، سمع من الصحابة ، ولازم ابن عباس–رضي الله عنه –مدة ، وروى عن جمع من الصحابة ، وجمع كثير من التابعين ،و هو حجية بالاتفاق ت ١٠٦هـ ، انظر:سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٨/٥) .

(٣) أخرجه البيهقي (٢٣٧/٦) حديث رقم ١١٧٨٤ ، في باب : لا يترك ذمي يحيه ، كتاب إحياء الموات ، وضعفه الألباني ، انظر : إرواء الغليل (٣/٦) .

(٤) المغني لابن قدامه (٤١٧/٥) .

(٥) منهاج الطالبين للنووي (٩٠/٣) .

المطلب الرابع :

دراسة الضابط :

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

أن ما وجد فيه آثار ملك قديم جاهلي فإنه يملك بالإحياء ، و هذا قول أبو حنيفة [1] و مالك [2] و الأظهر عند الشافعي [3] و أحمد في رواية [4] و استثنى الحنابلة -في قول- مساكن ثمود لا تحيى لتبقى للعظة و الاعتبار و البكاء[5] و استدلوا بعدة أدلة :

الدليل الأول :

١- لما روى طاووس – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه و سلم – أنه قال : ((عاديّ الأرض لله و لرسوله ، ثم هي لكم بعد)) [6]

وجه الدلالة : أن الرسول – صلى الله عليه و سلم – أطلق على هذه الأرض عادّية كناية عما تقادم ملكه .

---

(1) البحر الرائق في شرح كنز الدقائق (٢٣٨/٨) .

(2) روضة الطالبين للنووي (٢٧٨/٥) .

(3) مغني المحتاج للشربيني (٤٦٦/٢) .

(4) الإنصاف للمرداوي (٧٨/١٦) .

(5) كشاف القناع للبهوتي (٤٣٩/٩) .

(6) سبق تخريجه في ص٤٢ .

٢ – و لأن أثر الملك الذي به لا حرمة له.[١]

٣ – القياس على الركاز حيث أنه مملوك جاهلي ، و مع هذا فإنه يملكه واجده .

القول الثاني :

أن الموات الذي به آثار الملك القديم الجاهلي لا يملك بالإحياء ، وهذا قول الظاهرية[٢] و رواية عند الشافعية[٣] ورواية عند الحنابلة[٤] ، واستدلوا بعدة أدلة :

١ــ لأن هذه الآثار إما لمسلم أو ذمي أو بيت المال ، أشبه ما لو تعين مالكه.[٥]

ويجاب عنه : بأن من الشروط المجمع عليها في إحياء الموات كونها ليست ملك لأحد [٦]، وعليه لو علم بأن هذه الآثار تدل على أنها ملك لأحد ، فلا يجوز إحياؤه .

٢ــ ولأنه يحتمل أن المسلمين أخذوه عامراً فاستحقوه فصار موقوفاً فلم يملك[٧] ،

ويجاب عنه : أن هذا الدليل فيه احتمال ، وإذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال .

٣– ولثبوت الملك القديم عليها ، والملك لا يزول بالتقادم[٨] .

ويجاب عنه : بأن وجود الآثار لا يدل على ثبوت الملك .

---

(١) المغني لابن قدامه (٤١٧/٥)

(٢) المحلى لابن حزم (٧٣/٧)

(٣) مغني المحتاج للشربيني (٤٦٦/٢) .

(٤) المغني لابن قدامه (٤١٧/٥) .

(٥) الشرح الكبير لابن قدامه (٨١/١٦) .

(٦) انظر : التمهيد لابن عبدالبر (٢٨٥/٢٢) .

(٧) المغني لابن قدامه (٤١٧/٥) .

(٨) إحياء الموات للزحيلي (٣٥) .

الترجيح :

وبعد عرض الأقوال وأدلتها ، يتبين ـ والله أعلم ـ أن الراجح هو القول الأول ، وذلك لقوة أدلتهم ، وسلامتها من الاعتراض .

ثمرة الخلاف :

لو تقدم شخص يريد إحياء ملك قديم ، وفيه آثار جاهلية فإنه على القول الثاني لا يحق له ولا للجهة المسئولةعن ذلك السماح له ، لأن ما وجد فيه آثارملك قديم لا يملك بالإحياء .

أما على القول الراجح فيمكّن من ذلك .

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط :

١ – لا يُمنع من إحياء الأرض التي تكون فيها آثار ملك قديمة .

٢ ــ لا يُمنع من إحياء الأرض التي اندرست آثارها ، وذهبت أنهارها ، ولا يعلم لها مالك ؛ لأن هذا يدل على أن الملك السابق كان قديماً.[١]

٣ ــ لا يُمنع من إحياء أرض وجد فيها أثر من آثار الروم ؛ لأن هذا الأثر يدل على أن الملك قديم .

٤– لا يُمنع من إحياء أرض وجد فيها أثر من آثار مساكن ثمود ؛ لأن الملك قديم.[٢]

---

(١) انظر : كشاف القناع للبهوتي (٤٣٨/٩) .

(٢) انظر : المغني لابن قدامه (٤٣٨/٩) .

المبحث الثالث :

((كل ما تعلق بمصالح العامر من طرقه و مسيل مائه لا يملك بالإحياء))

و فيه خمسة مطالب :

- المطلب الأول : صيغ الضابط.
- المطلب الثاني : معنى الضابط.
- المطلب الثالث : مستند الضابط.
- المطلب الرابع : دراسة الضابط.
- المطلب الخامس : التطبيق على الضابط.

المبحث الثالث :

((كل ما تعلق بمصالح العامر من طرقه و مسيل مائه لا يملك بالإحياء))

و فيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط :

١- ما كان خارج البلدة من مرافقها محتطباً بها لأهلها ، أو مرعى لهم لا يكون مواتاً. [١]

٢- لا يجوز إحياء ما قرب من العامر لتحقق حاجتهم إليه .[٢]

٣- القريب الذي في إحيائه ضرر لا يجوز إحياؤه بحال .[٣]

٤- ما يُحتاج إليه لمصلحة العامر من المرافق ، لا يجوز إحياؤه .[٤]

٥- لا يملك بإحياء ما قرب من العامر ، و تعلق بمصالحه .[٥]

٦- ما قرب من العامر وتعلق بمصالحه لا يملك بالإحياء .[٦]

٧- كل ما تعلق بمصالح العامر من طرقه و مسيل مائه ، و مُطّرح قمامته ، و ملقى ترابه و آلاته ، لا يجوز إحياؤه .[٧]

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٣١٠/٨) .

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٣٦/٦) .

(٣) مواهب الجليل شرح مختصر خليل للطرابلسي (١١/٦) .

(٤) المهذب للشيرازي (٢٩٤/٢) .

(٥) الإقناع لابن قدامه (٣٨٦/٢) .

(٦) المقنع لابن قدامه (٨٨/١٦) .

(٧) الشرح الكبير لابن قدامه (٨٩/١٦) .

المبحث الثالث :

((كل ما تعلق بمصالح العامر من طرقه و مسيل مائه لا يملك بالإحياء))

و فيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط :

١- ما كان خارج البلدة من مرافقها محتطباً بها لأهلها ، أو مرعى لهم لا يكـــون مواتاً.[١]

٢- لا يجوز إحياء ما قرب من العامر لتحقق حاجتهم إليه .[٢]

٣- القريب الذي في إحيائه ضرر لا يجوز إحيائه بحال .[٣]

٤- ما يُحتاج إليه لمصلحة العامر من المرافق ، لا يجوز إحياؤه .[٤]

٥- لا يملك بإحياء ما قرب من العامر ، و تعلق بمصالحه .[٥]

٦- ما قرب من العامر وتعلق بمصالحه لا يملك بالإحياء .[٦]

٧- كل ما تعلق بمصالح العامر من طرقه و مسيل مائه ، و مُطّرح قمامته ، و ملقى ترابه و آلاته ، لا يجوز إحياؤه .[٧]

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٣١٠/٨) .

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٣٦/٦) .

(٣) مواهب الجليل شرح مختصر خليل للطرابلسي (١١/٦) .

(٤) المهذب للشيرازي (٢٩٤/٢) .

(٥) الإقناع لابن قدامه (٣٨٦/٢) .

(٦) المقنع لابن قدامه (٨٨/١٦) .

(٧) الشرح الكبير لابن قدامه (٨٩/١٦) .

المطلب الثاني : معنى الضابط :

لا يجوز لأحد أن يملك الأرض الموات التي تتعلق بها مصلحة عامة ، أو منافع مشتركة ، وإن تملكها فإن كان ببنيان هُدم ، و إن كان بغرس قُلع ؛ لأن هذه الأرض التي تتعلق بمصالح الناس ليست منفكة عن الاختصاصات ، فلا تكون مواتاً حسب التعريف الفقهي .[1]

المطلب الثالث : مستند الضابط :

أولاً : عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : قال رسول الله – صلى الله عليه و سلم – : ((من أحيا أرضاً ميتة ليست في غير حق مسلم فهي له)) .[2]

وجه الدلالة : أن مفهوم هذا الحديث ، يدل على أن ما تعلق به حق مسلم فإنه لا يملك بالإحياء.[3]

ثانياً : لأن في إحيائه مصلحة شخص واحد ، تضر بمصالح العامة .[4]

ثالثاً : لأن هذه الأرض التي تتعلق بها مصالح الناس ليست منفكة عن الاختصاصات .[5]

رابعاً : لأنها حق لعامة المسلمين ، و في تملكه إبطال حقوقهم و هذا لا يجوز .[6]

([1]) انظر : الشرح الممتع للعثيمين (٣٢٨/١٠) .

([2]) سبق تخريجه ، انظر ص٣٣

([3]) الشرح الكبير لابن قدامه (٨٩/١٦) .

([4]) منحة العلام في شرح بلوغ المرام للفوزان (٤٦٥/٦) .

([5]) الشرح الممتع للعثيمين (٣٢٨/١٠) .

([6]) بدائع الصنائع للكاساني (٣١١/٨) .

خامساً : لأن ذلك من مصالح الملك ، فأعطي حكمه .[1]

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

من خلال بحثي واطلاعي على المراجع ، لم أجد خلافاً في هذه المسألة ،[2]

بل وجدت من نص من العلماء على عدم وجود الخلاف في هذه المسألة ، ومن ذلك :

* قول ابن قدامه : و كذا ما تعلق بمصالح القرية ؛ كفنائها، و مرعى ماشيتها، و محتطبها ، و طرقها ، و مسيل مائها ، لا يملك بالإحياء ، لا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم .[3]

* وقول ابن مفلح[4] : وما قرب من العامر وتعلق بمصالحة كطرقه ، و فنائه ، و مسيل مائه ، ، و مرعاه ، و محتطبه ، و حريمه ، لم يملك بالإحياء بغير خلاف نعلمه .[5]

([1]) كشاف القناع عن الإقناع للبهوتي (٤٤١/٩) .

([2]) انظر : بدائع الصنائع للكاساني (٣١٠/٨) و مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للطرابلسي (١١/٦) ومغني المحتاج للشربيني (٤٦٦/٢) و كشاف القناع للبهوتي (٤٤١/٩) .

([3]) الشرح الكبير لابن قدامه (٨٩/١٦) .

([4]) هو إبراهيم بن محمد بن مفلح الراميني الأصل ، الدمشقي ، برهان الدين : شيخ الحنابلة في عصره ، ت ٨٠٣هـ ، وله من التصانيف : المبدع شرح المقنع ، انظر : الأعلام للزركلي (١ / ٦٤) .

([5]) المبدع شرح المقنع لابن مفلح (١٠٠/٥) .

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط :

١-يُمنع إحياء الأرض الموات التي هي مرعى لدواب أهل البلد .[١]

٢-يُمنع إحياء الأرض الموات التي لها تعلق بمصالح العامة من طرقه ، و مسيل مائه ، و مطرّح قمامته .[٢]

٣-يُمنع إحياء الأرض الموات التي هي محتطب لأهل البلدة .[٣]

٤-يُمنع إحياء الأرض الموات التي هي مقبرة لأهل البلدة .[٤]

٥-يُمنع إحياء الأرض الموات التي هي مرتكض الخيل .[٥]

---

(١) الشرح الممتع للعثيمين (٣٢٨/١٠) .

(٢) الشرح الكبير لابن قدامه (٨٩/١٦) .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني (٣١٠/٨) .

(٤) الروض المربع مع حاشية بن قاسم (٤٧٧/٥) .

(٥) الإنصاف للمرداوي (٨٥/١٦) .

المبحث الرابع :

يحصل إحياء الأرض بأن يحوزها بحائط أو يجري لها الماء

و فيه خمسة مطالب :

- المطلب الأول : صيغ الضابط.
- المطلب الثاني : معنى الضابط.
- المطلب الثالث : مستند الضابط.
- المطلب الرابع : دراسة الضابط.
- المطلب الخامس : التطبيق على الضابط.

المبحث الرابع :

" يحصل إحياء الأرض بأن يحوزها بحائط ، أو يجري لها الماء "

و فيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط :

١- إحياء الأرض أي : يكربها و يسقيها .[١]

٢- لو كربها[٢] -أي الأرض-، أو ضرب عليها المسنّاة[٣]، أو شق لها نهراً ، أوبذرها، أوبذرها، فهو إحياء .[٤]

٣- وإحياء -الأرض- شق العيون ، و حفر الآبار ، و غرس الأشجار ، و بناء البنيان و الحرث .[٥]

٤- الإحياء بتفجير ماء و بإخراجه و ببناء و بغرس ، و بحرث ، و تحريك أرض ، و بقطع شجر ، و بكسر حجرها و تسويتها .[٦]

٥- الإحياء الذي يملك به ، أن يعمر الأرض لما يريده .[٧]

٦- إحياء الأرض أن يحوزها بحائط ، أو يجري لها ماء .[٨]

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لأبي نجيم (٢٣٨/٨) .

(٢) قلب الأرض للحرث ، انظر المعجم الوسيط (٧٨١/٢) .

(٣) ضفيرة تبنى للسيل لترد الماء ، انظر : لسان العرب لابن منظور (١٤/٤٠٦) .

(٤) الدرر المختار و حاشية بن عابدين (٤٣٣/٦) .

(٥) المدونة للإمام مالك (٤٧٣/٤) .

(٦) مواهب الجليل شرح مختصر خليل للطرابلسي (٢١١/١) .

(٧) المهذب للشيرازي (٢٩٣/٢) .

(٨) المقنع لأبن قدامه (١٠٦/١٦) .

٧- إحياء الأرض الموات أن يحوزها بحائط منيع ، بحيث يمنع الحائط ما وراءه . [١]

٨ــ و الإحياء هو قلع ما فيها من عشب ، أو شجر ، أو نبات ، أو جلب ماء إليها من نهر ، أو عين ، أو حفر بئراً لسقيها منه ، أو حرثها ، أو غرسها ، أو ما يقوم مقام التنزيل من نقل تراب إليها ، أو رماد ، أو قلع حجارة ، أو جرد تراب ملح عن وجهها حتى يمكن بذلك حرثها أو غرسها، أو يُحتط عليها بحظير للبناء ، فهذا كله إحياء . [٢]

المطلب الثاني : معنى الضابط :

يطلق الفقهاء – رحمهم الله – هذه الصيغ و يريدون بها :

أن إحياء الأرض الموات ، يلزم منه فعل شيء في الأرض يدل على الإحياء كأن يقوم بتحويطها ، أو بزراعتها ، أو غير ذلك مما يدل على الإحياء ، وأنه إذا فعل شي من ذلك فإنه يملك الأرض.

---

(١) كشاف القناع للبهوتي (٤٤٨/٩) .

(٢) انظر : المحلى لابن حزم (٧٣/٧) .

المطلب الثالث : مستند الضابط :

١- حديث : ((من أحيا أرضاً ميتة فهي له)). [١]

وجه الدلالة : عموم هذا الحديث ، حيث أنه ورد فيه أن الإحياء سبب لملك الأرض، ولم يرد فيه ما هو الإحياء .

٢- عن سمرة[٢] – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – قال : : ((من أحاط حائطاً على أرض فهي له)). [٣]

٣- و لأن الحائط حاجز منيع ، فكان إحياءً . [٤]

٤- و لأن ما ذكره الفقهاء كله إحياء في لغة العرب التي خاطبنا بها الله – تعالى – على لسان نبيه – صلى الله عليه و سلم – . [٥]

---

(١) سبق تخريجه انظر ص٣٣ .

(٢) سمرة بن جندب بن هلال بن مرة ، روى عن النبي – صلى الله عليه و سلم – و روي عنه ، كان عظيم الأمانة ، صدوق الحديث ت ٦٠هـ . انظر تهذيب التهذيب لابن حجر (٢٣٦/٤) .

(٣) رواه أبو داود (١٧٩/٣) حديث رقم : ٣٠٧٧ ، باب : في إحياء الموات ، كتاب الخراج والإمارة والفيء ، وصححه الألباني ، انظر : إرواء الغليل (١٠/٦) .

(٤) الشرح الكبير لابن قدامه (١٠٧/١٦).

(٥) المحلى لابن حزم (٨٠/٧) .

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

يكاد يتفق الفقهاء على أن الإحياء ليس له كيفية معينة ، و إنما يختلف باختلاف المقصود منه ، و ذلك لأنه ورد من غير تبيين و لا كيفية ، فوجب الرجوع فيه إلى العرف ، فما عده الناس إحياء فهو إحياء ، و ما لم يعدوه إحياءً فليس إحياء ؛

لأن القاعدة الشرعية أن كل ما أطلقه الشارع و ليس له حد في الشرع فمرجعه إلى العرف[1] ،

و النبي – صلى الله عليه و سلم – أطلق و لم يبين ما يحصل به الإحياء فقال :

((من أحيا أرضاً ميتة فهي له)). [2]

بل إني وجدت خلال بحثي أن المذاهب اتفقوا في المقصود لكنهم اختلفوا

في العبارة التي يتبين بها طريقة الإحياء ، ووجدت بعض الفقهاء من نص على الإرجاع بذلك إلى العرف . [3]

ومن ذلك قول الشربيني :ويختلف الإحياء بحسب الغرض ،والمرجع فيه إلى العرف. [4]

و حرص الفقهاء في كل مذهب على بيان ما يحصل به الإحياء .

أولاً : عند الحنفية

يكون الإحياء بعدة أمور :

١- شق النهر للأرض .
٢- الكرب للأرض مع السقي لها .
٣- أن يجعل على الأرض حائطاً و يبنيها بحيث يعصم الماء فلا يصلها .

---

(١) انظر : الأشباه والنظائر لابن السبكي(٥١/١).
(٢) سبق تخريجه انظر ص ٣٣ .
(٣) انظر : البحر الرائق في شرح كنز الدقائق لأبي نجيم (٢٣٨/٨) و الدر المختار وحاشية بن عابدين (٤٣١/٦) و الذخيرة للقرافي (١٤٨/٦) و مغني المحتاج للشربيني (٤٦٩/٢) و المهذب للشيرازي (٢٩٣/٢) و الشرح الكبير لابن قدامه (١٠٨/١٦) و شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٦٤/٤) .
(٤) مغني المحتاج للشربيني(٤٦٩/٢) .

٤- وكذلك لو بذرها .

٥- بناء الأرض .

٦- غرس الشجر فيها .[1]

ثانياً : عند المالكية

١-بتفجير الماء فيها ، كأن يحفر بئراً ، أو يفتق عيناً .

٢-الحرث وتحريك الأرض .

٣-بناء الأرض .

٤-غرس الأشجار فيها .

٥-يخرج الماء عنها إذا كانت غامرةً به .

٦-قطع شجرها .

٧-يكسر حجر فيها ويسويها .

٨-أن يحوطها بقصد إحيائها .[2]

ثالثاً : عند الشافعية

١-أن يحوطها ويسقفها .

٢_أن يحوطها ويحفر الجداول و يهيأ مجرى الماء إلى الأشجار .

٣-غرس الأشجار فيها .

٤-أن يقوم بزرعها ، وإنبات البذر فيها .

٥-أن يقوم بتسويتها .

٦-أن يقوم بحرثها .

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٣٦/٦) و العناية شرح الهداية للعيني (٦٨/١٠) و مجلة الأحكام العدلية (٢٤٤/١) .

(٢) السبع الأولى نقل بعض المالكية الإتفاق عليها ، انظر : التاج والإكليل لمختصر خليل لابي القاسم (٦١٦/٧) .

٧-أن يقوم ببنائها بمثل ما يبنى به مثله .[١]

رابعاً : عند الحنابلة :

١- يحوزها بحائط منيع يمنع الحائط ما وراءه .

٢- يقوم ببناء مما جرت عادة أهل البلد البناء به ، و يسقفها .

٣- يجري لها الماء من عين و نحوها .

٤- يحفر فيها بئراً .

٥- يغرس فيها شجراً .

٦- منع الماء عنها .

٧- إزالة الأشجار و الأحجار عنها .[٢]

خامساً : عند الظاهرية :

١- إزالة ما فيها من شجر ، أو عشب ، أو نبات .

٢- جلب الماء إليها من نهر ، أو عين .

٣- أن يحفر فيها بئراً ليسقيه منها .

٤- حرث الأرض .

٥- غرس الأشجار فيها .

٦- بناء الأرض .

٧- تنظيفها ، أي الأرض .[٣]

---

(١) انظر : نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٣٠٠/٨) و مغني المحتاج للشربيني (٤٦٩/٢) و الأم للشافعي (٧٨/٥) .

(٢) انظر : الشرح الكبير لابن قدامه (١٠٦/١٦) و الإنصاف للمرداوي (١٠٦/١٦) و كشاف القناع للبهوتي (٤٤٨/٩) .

(٣) انظر : المحلى لابن حزم (٧٣/٧) .

المطلب الخامس :

التطبيق على الضابط :

١- أرض ميتة تغرق بالماء ، فإحياؤها يكون بحبس الماء عنها .

٢- أرض ميتة لا ماء فيها ، فإحياؤها بإجراء الماء لها .

٣- أرض كثيرة الأشجار ، ولا يمكن أن يتم إحياؤها إلا بإزالة الأشجار عنها ، فإزالتها عنها إحياء لها .

٤- أرض كثيرة الأحجار ، يصعب مع وجودها الإحياء ، فإزالة الأحجار عنها إحياء لها .[1]

([1]) انظر : الشرح الممتع للعثيمين (١٠/٣٣٠) .

المبحث الخامس :

إن حفر بئراً عادية ملك حريمها خمسين ذراعاً ، و إن لم تكن عادية فحريمها خمسة و عشرون ذراعاً

و فيه خمسة مطالب :

- **المطلب الأول : صيغ الضابط .**
- **المطلب الثاني : معنى الضابط .**
- **المطلب الثالث : مستند الضابط .**
- **المطلب الرابع : دراسة الضابط .**
- **المطلب الخامس : التطبيق على الضابط .**

المبحث الخامس :

" إن حفر بئراً عادية[1] ملك حريمها[2] خمسين ذراعاً[3] ، و إن لم تكن عادية فحريمها خمسة و عشرون ذراعاً "

و فيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط :

١- من حفر بئراً في موات فله حريمها أربعون ذراعاً من كل جانب . [4]

٢- من حفر بئراً في برية فله حريمها ، فإن كانت للعطن[5] فحريمها أربعون ذراعاً ، و إن كانت للناضح [6] فحريمها ستون ذراعاً . [7]

٣- إن حفر بئراً عادية ، ملك حريمها خمسون ذراعاً ، و إن لم تكن عادية فحريمها خمسة و عشرون ذراعاً. [8]

٤- بحفر بئر يملك حريمها و هو من كل جانب في قديمة خمسون ذراعاً ، و في بئر غيرها خمسة و عشرون ذراعاً . [9]

---

(1) أي قديمة ، انظر : لسان العرب لابن منظور (٣/٣٢٢) عدي .

(2) أي ما حولها ، انظر مقاييس اللغة للقزويني (٢/٤٥) .

(3) والذراع مقداره ، هو ما بين المرفق ورؤوس الأصابع ، انظر : الشرح الممتع للعثيمين (٤/٣٠٢).

(4) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٦/٣٦) .

(5) وهي التي يستقى منها للمواشي ، انظر : مقاييس اللغة للقزويني (٤/٣٥٢) عطن .

(6) وهي أن يحمل البعير الماء من نهر أو بئر لسقي الزرع ، انظر لسان العرب (٢/٦١٩) نضح .

(7) العناية شرح الهداية للبابرتي (١٠/٧٤) .

(8) المقنع لابن قدامه (١٦/١١١) .

(9) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢/٣٦٦) .

المطلب الثاني :معنى الضابط :

يورد الفقهاء – رحمهم الله – هذه الصيغ و يريدون بها :

أن الحريم هو ما تمس الحاجة إليه لتمام الانتفاع بالمعمور أو ما يحتاج إليه لمصلحة العامر من المرافق[1]، فمن حفر بئراً فإنه و لا بد من تملك حريمها لكي يتم الانتفاع بها ، و لا يجوز التعدي على ذلك ، لكن وُجد الخلاف في مقدار هذا الحريم ، و سيأتي-بإذن الله- بيان ذلك مع الترجيح .

([1]) انظر : الفقه الإسلامي و أدلته للزحيلي (٥/٥٦٤) .

المطلب الثالث : مستند الضابط :

١- عن أبي هريرة – رضي الله عنه–قال :قال رسول الله –صلى الله عليه و سلم -:
((من حفر بئراً فله ما حولها أربعون ذراعاً)).[١]

وجه الدلالة : أن في هذا الحديث ذكر مقدار ما تحتاجه البئر من قدر الحريم .

٢- عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه و سلم – قال : ((حريم البئر مد رشائها[٢])).[٣]

وجه الدلالة :أن في هذا الحديث دلالة واضحة بأن البئر له حريم ، لكن بقدر حاجته.

٣- عن أبي هريرة – رضي الله عنه–أن النبي صلى الله عليه و سلم – قال : ((حريم البئر البدئ[٤] خمس و عشرون ذراعاً ، وحريم البئر العادي خمسون ذراعاً)).[٥]

وجه الدلالة : أن في هذا الحديث ذكر أنواع البئر ، وما يحتاجه كل نوع من الحريم .

---

(١) رواه أبو عبيد في الأموال (٣٦٩/١) حديث رقم ٧١٨ باب : إحياء الأراضين و احتجارها ، كتاب أحكام الأراضين ، وحسنه الألباني بزيادة لفظ (عطناً لماشيته) ، انظر : السلسلة الصحيحة (١٠٦٦/٢) .

(٢) الرشاء الحبل ، انظر : الصحاح للجوهري (٢٣٥٧/٦).

(٣) رواه ابن ماجة (٨٣١/٢) حديث رقم ٢٤٨٧ باب حريم البئر ، كتاب الرهون ، و ضعفه الألباني ، انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة (٤٨٢/٧) رقم ٣٤٨٥ .

(٤) أي الحديثة المبتدأ حفرها ، انظر لسان العرب لابن منظور (٢٩/١) بدىء.

(٥) رواه الدار القطني (٨٣١/٥) حديث رقم ٤٥١٩ ، باب : في المرأة تقتل إذا ارتدت كتاب عمر –رضي الله عنه – إلى أبي موسى –رضي الله عنه- ، و ضعفه الألباني ، انظر: السلسلة الضعيفة (٩٧/٣) رقم ١٠٢٧ .

٤- و لما روي عن سعيد بن المسيب[1] قال : حريم البئر البادي خمس و عشرون ذراعاً من نواحيها كلها ، و حريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراع من نواحيها كلها ، و حريم البئر العادي خمسون ذراعاً من نواحيها كلها. [2]

٥- و لأن حافر البئر لا يتمكن من الانتفاع بالبئر إلا بما حولها . [3]

٦- و لأنه المكان الذي تمشي إليه البهيمة . [4]

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

تحرير محل النزاع :

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز إحياء حريم المعمور ، و أنه لا يملك بالإحياء ، و كذلك حريم البئر المحفورة في الموات [5] .

لكنهم اختلفوا في مقدار حريم البئر ، و سأذكر – بإذن الله – قول كل مذهب في هذا:

---

(1) سعيد بن المسيب بن حزن القرشي لمخزومي ، عالم أهل المدينة ، وسيد التابعين في زمانه ، و لد في خلافة عمر –رضي الله عنه– ، روى عن بعض الصحابة في الصحيحين و غيرها ، وروى عنه خلق كثير ت سنة ٩٤ هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي (٢١٧/٤)

(2) رواه أبو عبيد في الأموال (٣٧٠/١) باب : إحياء الأراضين و احتجارها ، كتاب أحكام الأراضين .

(3) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٣٦/٦) .

(4) الشرح الكبير لابن قدامه (١١٢/١٦) .

(5) انظر : بدائع الصنائع للكاساني (٣١٣/٨) و الشرح الكبير للشيخ الدردير (٦٧/٤) و روضة الطالبين للنووي (٢٨١/١٥) و شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٦٢/٤) و المحلى لابن حزم (٨١/٧) .

أولاً : عند الحنفية :

إن كانت البئر للعطن أو الناضح فأربعون ذراعاً .

و قيل إن كان للعطن فأربعون ذراعاً ، أما الناضح فستون ذراعاً .

و استدلوا بما روي عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه و سلم – قال : ((حريم البئر أربعون ذراعاً لأعطان الإبل و الغنم))[1] و لما روي ((و حريم بئر الناضح ستون ذراعاً))[2] ، [3] .

وجه الدلالة : أن التحديد ظاهر في هذه الأحاديث .

ثانيا: عند المالكية و الشافعية :

متفقون على أن البئر ليس لها حريم مقدّر ، و ذلك لاختلاف الأرض بالرخاوة و الصلابة ، و لكن حريمها ما لا ضرر معه عليها .[4]

([1]) رواه البيهقي في الصغرى (٣٣٤/٢) حديث رقم :٢٢١٦ ، باب : القوم يختلفون في سعة الطريق ، كتاب البيوع ، وحسنه الألباني ، انظر: السلسة الصحيحة (٥٠٣/١) .

([2]) نسبه بعض المحققين إلى سنن البيهقي ولم أجده ، انظر : بدائع الصنائع ، تحقيق : محمد محمد تامر.

([3]) انظر : بدائع الصنائع للكاساني (٣١٣/٨) .

([4]) انظر : المدونة للإمام مالك (٤٩٨/٤) و الذخيرة للقرافي (١٥١/٦) و مغني المحتاج للشربيني (٤٦٧/٢) وحاشيتا قليوبي وعميرة (٨٨/٣) .

ثالثاً : عند الحنابلة و الظاهرية :

إن كانت بئراً عادية،ملك حريمها خمسون ذراعاً ،و إن لم تكن عاديةفحريمها خمسة وعشرون ذراعاً[1][2] ،واستدلوا بما روي عن سعيد بن المسيب أن النبي—صلى الله عليه وسلم— قال:((حريم البئر البدئ خمس و عشرون ذراعاً ، و حريم البئر العادي خمسون ذراعاً)).[3]

وجه الدلالة : أن في هذا الحديث دلالة بأنه يختلف كل بئر عن غيره بحاجته للحريم .

الراجح — و الله أعلم — هو قول المالكية والشافعية ؛ لأنه الحكم يختلف باختلاف الأرض ، وباختلاف البئر ، وباختلاف مايستخدم له البئر ، وغير ذلك .

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط :

١- يمنع من إحياء ما قرب من البئر ؛ لأنه حريم لها [4].

٢- لا يُمنع من الانتفاع بخمسون ذراعا مما حول البئر ، إذا كانت عادية .

٣- لا يُمنع من الانتفاع بخمس وعشرون ذراعا مما حول البئر ، إذا كانت غير عادية .[5]

٤-يُمنع إحياء القريب من البئر الذي بإحيائه يتضرر صاحب البئر ، حتى ولو كان سبعون ذراعاً ، على الراجح .

٥-يُمنع إحياء مقدرا ما قرب من البئر أربعون ذراعاً .

- كل ما ذكرت هو محل نظر إلا الرابع ؛ لأنه على الراجح .

---

(١) كشاف القناع للبهوتي (١٤٥١/٩) .

(٢) المحلى لابن حزم (٨١/٧) .

(٣) سبق تخريجه انظر ص٦٣ .

(٤) انظر : شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٦٢/٤) .

(٥) انظر : الشرح الممتع للعثيمين (٣٣٢/١٠) .

المبحث السادس :

من تحجر مواتاً لم يملكه ، و هو أحق به

و فيه خمسة مطالب :

- المطلب الأول : صيغ الضابط.
- المطلب الثاني : معنى الضابط.
- المطلب الثالث : مستند الضابط.
- المطلب الرابع : دراسة الضابط.
- المطلب الخامس : التطبيق على الضابط.

المبحث السادس :

((من تحجر مواتاً لم يملكه ، و هو أحق به))

و فيه خمسة مطالب :

المطلب الأول :

صيغ الضابط :

١- و لو حجر الأرض الموات لم يملكها ولكن صار أحق بها من غيره .[١]

٢- فإن حجر على موضع في أرض موات ، و أعلم عليه علامة لم يملكها بذلك غير أنه أحق بها من غيره.[٢]

٣- التحجير بالحائط و الشراب ونحوهما يدل على أنه يريد الإحياء يُصيِّره أحق به من غيره .[٣]

٤- و من شرع في عمل إحياء و لم يتمه ، أو أعلم على بقعة بنصب أحجار أو غرز خشباً فمتحجر ، و هو أحق به .[٤]

٥- إذا تحجر أرض موات بإقطاع أو غير إقطاع فقد صار بالحجر عليها أحق الناس بها .[٥]

٦- و من تحجر مواتاً لم يملكه و هو أحق به .[٦]

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني(٣١٢/٨) .

(٢) النتف في الفتاوى للسغدي (٦٢٦/٢) .

(٣) الذخيرة للقرافي (١٥٥/٦) .

(٤) مغني المحتاج للشربيني (٤٧٠/٢) .

(٥) الحاوي للماوردي (٤٨٩/٧) .

(٦) الشرح الكبير لابن قدامه (١٢٠/١٦) .

٧- و من تحجر مواتاً بأن حفر بئراً ، و لم يصل إلى مائها ، أو أدار حول الأرض تراباً أو أحجاراً ، أو جداراً صغيراً فهو أحق به . [١]

٨- و اتفقوا على أنه لا يجوز لأحد أن يتحجر أرضاً بغير إقطاع الإمام فيمنعها من يحييها و لا يحييها هو.[٢]

المطلب الثاني : معنى الضابط :

يورد الفقهاء – رحمهم الله – هذه الصيغ و يريدون بها :

أن الإنسان إذا جاء إلى أرض موات ، و فعل بها ما يدل على أنه يريد إحياءها فإنه – والحالة هذه- لا يملكها .

لكن لو تشاجرا عند القاضي و الكل يريد إحياءها ليملكها فإن الأول يقدم ؛ لأنه أحق بها .

([١]) كشاف القناع للبهوتي (٤٥٣/٩) .

([٢]) مراتب الإجماع لابن حزم (٩٥/١) .

المطلب الثالث : مستند الضابط :

١- عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : قال رسول الله – صلى الله عليه و سلم – ((من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به))[١]

وجه الدلالة : عموم هذا الحديث يفيد الأحقية لكل من سبق لكن لا يفيد الملك .

٢- لأنه سبقت يده إليه و السبق من أسباب الترجيح في الجملة ، قال النبي – صلى الله عليه و سلم – : ((منى مناخ من سبق))[٢]

وجه الدلالة : صراحة الحديث بأن من سبق إلى منى فهو أحق بها .

٣- و لأن الإحياء يفيد الملك ، فليفد الشروع فيه الامتناع كالسوم مع الشراء ، و هذه الأحقية أحقية اختصاص لا ملك ، لأن سببه الإحياء و لم يوجد .[٣]

٤- و لأن الإنسان لو سبق إلى المباح الذي ليس بأرضه كان أحق به .[٤]

٥- و لأن التحجير ليس فيه إحياء للأرض و منفعة ، و إنما هو منع للغير من التصرف فيها ، و إلا فهي باقية على صفتها قبل التحجير .

---

(١) رواه أبو داود (١٧٧/٣) حديث رقم ٣٠٧١ ، باب : في إقطاع الأراضين ، كتاب الخراج والإمارة والفيئ ، ضعفه الألباني ، انظر : إرواء الغليل (٩/٦) .

(٢) رواه أبو داود (٢١٢/٢) حديث رقم ٢٠١٩ ، باب : تحريم حرم مكة ، كتاب المناسك ، ورواه الترمذي (٢٢٠/٢) حديث رقم ٨٨١ ، باب : ما جاء أن منى مناخ من سبق ، أبواب الحج ، و حسنه الألباني ، انظر : صحيح الجامع الصغير (١١٢٥/٢) .

(٣) مغني المحتاج الشربيني (٤٧١/٢).

(٤) كشاف القناع للبهوتي (٤٤٥/٩) .

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

نقل الاتفاق غير واحد من أهل العلم على عدم صلاحية التحجير بالإحياء[1] ، بل وجدت من نص على ذلك من العلماء[2] .

لكن في حال إهمالها وعدم إحيائها بعد التحجير ، فلفقهاء المذاهب تفصيل في هذا :

فالحنفية وضعوا مدة قصوى للاختصاص الحاصل بالتحجير هي ثلاث سنوات ، فإن لم يقم بإحيائها أخذها الإمام ودفعها إلى غيره[3] ، و التقدير بذلك مروي عن عمر – رضي الله عنه عنه – فإنه قال : ((ليس لمتحجر بعد ثلاث سنين حق))[4] .

وجه الدلالة : أن هذا الحديث فيه تحديد مدة قصوى لمن تحجر أرضاً ولم يقم بإحيائها .

و ذهب المالكية : إلى ما ذهب إليه الأحناف لكنهم اشترطوا كونه قادراً على العمل في هذه الفترة.[5]

---

(1) انظر : النتف في الفتاوى للسغدي (٦٢٦/٢) والذخيرة للقرافي (١٥٥/٦) ومغني المحتاج للشربيني (٤٧/٢) وكشاف القناع للبهوتي (٤٥٣/٩) .

(2) انظر : بدائع الصنائع للكاساني (٣١٢/٨) و الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٤٣/٢) و الفقه الإسلامي و أدلته للزحيلي (٥٤٤/٥) .

(3) المبسوط للسرخسي (١٦٧/٢٣) .

(4) رواه أبو يوسف في كتاب الخراج (٧٧/١) فصل : في موات الأرض في الصلح ، باب في قسمة الغنائم إذا أصيبت من العدو ، وصحح الألباني وقفه على عمر –رضي الله عنه– ، انظر : السلسلة الضعيفة (٢٩/٢) .

(5) انظر : جامع الأمهات لابن الحاجب (٤٤٥/١) .

و ذهب الشافعية[1] **و هو أحد الأوجه عند الحنابلة**[2] : أن المرجع العرف ، فإن مضت مدة طويلة على الإهمال بحسب العرف أنذره الإمام ؛ لأنه ضيّق على الناس في حق مشترك بينهم فلم يمكّن من ذلك .

و الوجه الآخر عند الحنابلة[3]: أن التحجير بلا عمل لا يفيد الأحقية ، و أن الحق لمن أحيا تلك الأرض ؛ لأن الإحياء أقوى من التحجير.

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط :

ذكر الفقهاء – رحمهم الله – للتحجير عدة صور منها :

١- التحجير بأن يضع الحجارة ، أو غرس حولها أغصاناً يابسة ، أو أحرق الشوك ، و نحوه .[4]

٢- التحجير بأن يضع علامة على ذلك .[5]

٣- التحجر في الموات الشروع في إحيائه ، مثل أن يدير حول الأرض تراباً ، أو أحجارا ، أو يحيطها بجدار صغير .[6]

---

(1) مغني المحتاج للشربيني (٤٧/٢) .

(2) الإنصاف للمرداوي (١٢٢/١٦) .

(3) الإنصاف للمرداوي (١٢٥/١٦) .

(4) الاختيار لتعليل المختار للموصلي (٧٦/٣) .

(5) الذخيرة للقرافي (١٥٥/٦) .

(6) الشرح الكبير لابن قدامه (١٢٠/١٦) .

٤- و إذا تحجر مواتاً بأن أدار حولها أحجاراً ، أو حفر بئراً ، لم يصل إلى مائهـــا فهو أحق بها .[1]

٥- و من تحجر مواتاً كتراب ، و شوك ، و جدار صغير لا يمنـــع مـــا وراءه ، أو خندق حول الأرض ، فإنه لا يملكه ، و يكون أحق به .[2]

---

(1) منهج السالكين لابن سعدي (٤٦/٤) .

(2) الروض المربع مع حاشية بن قاسم (٤٨٤/٥) .

المبحث السابع :

يجوز الإحياء من كل من يملك المال

و فيه خمسة مطالب :

- المطلب الأول : صيغ الضابط.
- المطلب الثاني : معنى الضابط.
- المطلب الثالث : مستند الضابط.
- المطلب الرابع : دراسة الضابط.
- المطلب الخامس : التطبيق على الضابط.

المبحث السابع :

((يجوز الإحياء من كل من يملك المال))

و فيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط :

١-و يملكه الذمي بالإحياء كما يملكه المسلم .[١]

٢-لو قيل حكم الذمي حكم المسلم في جواز إحياء ما قرب من العمران إن كان بإذن لم يبعد .[٢]

٣- إن ملكها من له حرمة من مسلم أو ذمي أو معاهد لم تملك بإحياء .[٣]

٤- من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، مسلماً كان أو كافراً.[٤]

٥-من أحياها ملكها من مسلم و كافر ذمي .[٥]

المطلب الثاني : معنى الضابط :

يورد الفقهاء – رحمهم الله – هذه الصيغ و يريدون بها :

كل من يملك المال سواء كان مسلماً أو ذمياً أو معاهداً ، فإنه يصح منه إحياء الأرض و تملكها بذلك ، و لا يجوز لأحد أن يتعدى عليه ؛ لأنه يجوز له ملكها .

---

(١) البناية شرح الهداية للعيني (٢٨٧/١٢) و بداية المبتدي في فقه أبي حنيفة للفرغاني (٣٢٥/١) .

(٢) انظر : الشرح الكبير للشيخ الدردير (٦٩/٤) .

(٣) كشاف القناع للبهوتي (٤٣٦/٩) .

(٤) المقنع لابن قدامه (٨٢/١٦) .

(٥) الروض المربع مع حاشية بن قاسم (٤٧٦/٥) .

المطلب الثالث : مستند الضابط :

١- حديث: ((من أحيا أرضاً ميتة فهي له))[١]

وجه الدلالة : أن الحديث مطلق و لم يحدد ، فيبقى على إطلاقه [٢]

٢-أن الإحياء سبب الملك فيستوي في ذلك المسلم و الذمي ، كما في سائر أسباب الملك .[٣]

٣- أن الذمي من أهل دار الإسلام وتجري عليه أحكامها .

٤- أنه يملك مباحتها من الحشيش و الحطب ، و هي من مرافق دار الإسلام فكذلك الموات .[٤]

([١]) سبق تخريجه انظر ص ٣٣.

([٢]) المغني لابن قدامه (٤١٨/٥) .

([٣]) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني (٣٨٤/٤) .

([٤]) المغني لابن قدامه (٤١٨/٥) .

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

اختلف أهل العلم – رحمهم الله – في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : أن يشترط في إحياء الموات كون المحيي مسلماً ، و هذا قول الشافعية[1] و الظاهرية[2] ، و راوية عند المالكية[3] و الحنابلة[4] .

واستدلوا بعدة أدلة :

١-لما روى طاووس –رضي الله عنه-عن النبي – صلى الله عليه و سلم – أنه قال : ((موتان الأرض لله و لرسوله ، ثم هي لكم مني))[5]

وجه الدلالة :أن في الحديث تخصيص المسلمين بذلك ؛ لأن الضمير يعود عليهم .[6]

لكن يجاب عن هذا بعدم ثبوت الأثر.[7]

٢-و لأن موتان من حقوقها و الدار للمسلمين ، فكان مواتها لهم ، كمرافق المملوك.

لكن يجاب عن هذا بأن الذمي هو من أهل الدار فتجري عليه أحكامها و أيضاً هو يملك المباحات من الحشيش و الحطب و الصيد فكذا الموات .[8]

---

(١) انظر : الإقناع للماوردي (١١٨/١) و مغني المحتاج للشربيني (٤٦٥/٢) و حاشيتا قليوبي و عميرة (٨٩/٣) .

(٢) المحلى لابن حزم (٨٨/٧) .

(٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير (٦٩/٤) .

(٤) انظر : الإنصاف للمرداوي (٨٣/١٦) .

(٥) سبق تخريجه ، انظر ص٣٣.

(٦) انظر : المغني (٤١٨/٥) .

(٧) انظر : مشكاة المصابيح للألباني (٩٠٤/٢) .

(٨) المغني لابن قدامه (٤١٩/٥) .

٣ ــ و لأنه بتمليكهم سبباً لاستعلائهم على المسلمين ، و هو ممتنع عليهم بدارنا .[١]

[١]

لكن يجاب عن هذا بأنه لا يشترط كونهم يتملكون أن يكونوا أرفع أو أعلى من المسلمين.

فلا علاقة لهذا بهذا ، ووجود الاحتمال يبطل الاستدلال .

٤ – أننا بتمليكهم للأرض بسبب إحيائهم نكون قد خالفنا قول الله – عز و جل – :

﴿ إِنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ﴾[٢][٣]

لكن يجاب على هذا بأن المقصود بالأرض هنا هي الجنة ، و أن هذا هو المروي عن ابن عباس و مجاهد و غيرهما ، ودليل هذا التأويل قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ﴾[٤][٥]

القول الثاني :

أن من له حرمة فإنه يجوز له إحياء الأرض الموات و يملكها بذلك ، و هذا هو قول جمهور الحنفية[٦] و المالكية[٧] و الحنابلة[٨] .

و استدلوا بعدة أدلة :

١– حديث : ((من أحيا أرضاً ميتة فهي له))[٩]

---

(١) مغني المحتاج للشربيني (٤٦٥/٢) .

(٢) الأنبياء آية رقم ١٠٥

(٣) انظر : المحلى لابن حزم (٨٨/٧) .

(٤) الزمر آية رقم ٧٤

(٥) انظر : جامع أحكام القرآن للقرطبي (٣٤٩/١١) .

(٦) انظر : البناية شرح طريق الهداية للعيني (٢٨٧/١٢) و بداية المبتدي للفرغاني (٣٢٥/١) .

(٧) الشرح الكبير للشيخ الدردير (٦٩/٤) .

(٨) المغني لابن قدامه (٤١٩/٥) و كشاف القناع للبهوتي (٤٣٦/٩) و الإنصاف للمرداوي (٨٣/١٦) ..

(٩) سبق تخريجه انظر ص ٣٣.

وجه الدلالة : أن الحديث ورد مطلقاً ولم يحدد أحداً فيبقى على إطلاقه .

٢- أن الإحياء سبب الملك ، فيستوي في ذلك المسلم و الذمي ، كما في سائر أسباب الملك .[١]

٣- أن الذمي من أهل دار الإسلام و تجري عليه أحكامها .

٤- أنه يملك مباحات الأرض من الحشيش و الحطب ، و هي من مرافق دار الإسلام فكذلك الموات يملكه بالإحياء .[٢]

الراجح – و الله أعلم – هو قول الجمهور لسلامة أدلتهم من الاعتراض .

ثمرة الخلاف :

على القول الأول إحياء الذمي في بلاد الإسلام لا يعتبر إحياء ، و لا يأخذ أحكامه فلا يملكه بسبب ذلك ، وعليه فلا حرمة له ، فيجوز تملكها حتى و لو أحياها ؛ لأنه لا يجوز و لا يصح منه .

أما على قول الجمهور فإن له ما لغيره مما يترتب على الإحياء فلا يجوز التعدي على الأرض التي يحييها ؛ لأنها أصبحت ملكاً له .

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط :

١ــ أرض الذمي الميتة يمنع إحياؤها ؛ لأنها ملك له .

٢ــ إحياء الذمي للأرض الميتة ، سبب لتملكه إياها على القول الراجح .

٣ــ يمنع الحربي من إحياء الأرض الموات ، ولا يتملكها بذلك ؛ لأنه لا حرمة له .

---

(١) الهداية شرح بداية المبتدي للمرغناني (٣٨٤/٤) .

(٢) المغني لابن قدامه (٤١٨/٥) .

الفصل الثاني :

الضوابط الفقهية المتعلقة بالإقطاع و الانتفاع ، و فيه سبعة مباحث :

- المبحث الأول : لا تملك المعادن الظاهرة بالإحياء .
- المبحث الثاني : ملك المحيي الأرض ملك ما فيها من المعادن .
- المبحث الثالث : للإمام إقطاع الإرفاق لمن ينتفع به .
- المبحث الرابع : من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق به .
- المبحث الخامس : لا حمى إلا لله و لرسوله .
- المبحث السادس : للإمام إقطاع غير موات تمليكاً و انتفاعاً للمصلحة .
- المبحث السابع :ليس للإمام إقطاع المعادن الظاهرة.

المبحث الأول :

لا تملك المعادن الظاهرة بالإحياء .

و فيه خمسة مطالب :

- المطلب الأول : صيغ الضابط .
- المطلب الثاني : معنى الضابط .
- المطلب الثالث : مستند الضابط .
- المطلب الرابع : دراسة الضابط .
- المطلب الخامس : التطبيق على الضابط .

المبحث الأول :

((لا تملك المعادن الظاهرة بالإحياء))

و فيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط :

١-أرض الملح و القار [١] و النفط ، و نحوها مما لا يستغني عنها المسلمون لا تكون أرض موات . [٢]

٢- المعادن الظاهرة و هي التي تخرج بلا معالجة لا تملك بالإحياء . [٣]

٣- كون الأرض أرض ملح أو ماء للمسلمين فيه المنفعة فلا يجوز أن ينفرد بها الإنسان . [٤]

المطلب الثاني : معنى الضابط :

يورد الفقهاء — رحمهم الله- هذه الصيغ و يريدون بها :

أن المعادن الظاهرة ــ و هي التي يتوصل إليها من غير مؤنة و لا تفتقر إلى عمل ــ ينتابها الناس ، و ينتفعون بها، فإنها لا تملك بالإحياء . [٥]

---

(١) وهو: شيء أسود تطلى به السفن يمنع الماء أن يدخل ، انظر : لسان العرب لابن منظور (١٢٤/٥) .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٣١٠/٨) .

(٣) المغني لابن قدامه (٥٢١/٥) .

(٤) جواهر العقود للمنهاجي (٢٤٢/١) .

(٥) انظر : الشرح الكبير لابن قدامه (٩٢/١٦) .

المطلب الثالث : مستند الضابط :

١-عن أبيض بن حمّال[١] – رضي الله عنه – أنه استقطع الرسول – صلى الله عليه و سلم – الملح الذي بمأرب، فلما ولى ، قيل : يا رسول الله ، أتدري ما أقطعت له ؟ إنما أقطعته الماء العدّ[٢] فرجعه منه . [٣]

وجه الدلالة : أن الرسول صلى الله عليه وسلم رد ما استقطعه بعد ما علم أنه من المعادن الظاهرة التي يحتاجها الناس .

٢- لأنها حق العامة للمسلمين ، فلا تملك بالإحياء . [٤]

٣- ولأن في إحيائها و تملكها ضرراً بالمسلمين ، و تضييقاً عليهم . [٥]

٤- ولحديث ((الناس شركاء في ثلاث : الكلأ ، و الماء ، و النار))[٦]

وجه الدلالة : عموم هذا الحديث ، يدل على أن ما ينتفع به الناس لا يجوز تملكه ؛ لأن الناس شركاء فيه .

---

(١) هو أبيض بن حمال المأربي ، له صحبة ، وفد إلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ، وقيل بمكة في حجة الوداع ، ووفد لأبو بكر ، وروى له أهل السنن ، انظر : أسد الغابة للشيباني (١٦٣/١) و تهذيب الكمال للمزي (٢٧٤/٢) .

(٢) أي : الجاري ، انظر : تهذيب اللغة للهروي (٦٧/١) .

(٣) رواه أبو داود (١٧٤/٣) حديث رقم : ٣٠٦٤ ، باب : في إقطاع الأراضين ، كتاب الإمارة والخراج والفيء ، و رواه الترمذي وصححه (٦٥٦/٣) حديث رقم : ١٣٨٠ ، باب : ما جاء في القطائع ، أبواب الأحكام ، و رواه ابن ماجه (٨٢٧/٢) حديث رقم : ٢٤٧٥ ، باب : إقطاع الأنهار و العيون ، كتاب الرهون .

(٤) بدائع الصنائع للكاساني (٣١٠/٨) .

(٥) المغني لابن قدامه (٤٢١/٥) .

(٦) رواه أبوداود (٢٧٨/٣) حديث رقم :٣٤٧٧ ، باب في منع الماء ، كتاب البيوع ، ورواه ابن ماجه (٨٢٦/٢) حديث رقم :٢٤٧٢ ، باب المسلمون شركاء في ثلاث ، كتاب الرهون ، وصححه الالباني ، انظر مشكاة المصابيح (٩٠٤/٢) .

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول وأدلته :

لا خلاف بين الحنفية[1] و الشافعية[2] و الحنابلة[3] بأن المعادن الظاهرة لا تملك بالإحياء ، واستدلوا بعدة أدلة :

١-عن أبيض بن حمّال – رضي الله عنه – أنه استقطع الرسول – صلى الله عليه و سلم – الملح الذي بمأرب، فلما ولى ، قيل : يا رسول الله ، أتدري ما أقطعت له ؟ إنما أقطعته الماء العدّ فردها .[4]

وجه الدلالة : أن الرسول صلى الله عليه وسلم رد ما استقطعه بعد ما علم أنه من المعادن الظاهرة التي يحتاجها الناس .

٢- و لأنها حق لعامة المسلمين فلا تملك بالإحياء .[5]

٣- و لأن في إحيائها و تملكها ضرراً بالمسلمين و تضييقاً عليهم .[6]

٤- و لحديث ((الناس شركاء في ثلاث : الكلأ ، و الماء ، و النار))[7]

وجه الدلالة : عموم هذا الحديث ، يدل على أن ما ينتفع به الناس لا يجوز تملكه ؛ لأن الناس شركاء فيه .

---

(1) بدائع الصنائع للكاساني (٨/٣١٠) .

(2) جواهر العقود للمنهاجي (١/٢٤٢) .

(3) الشرح الكبير لابن قدامه (١٦/٩٢) .

(4) سبق تخريجه ، انظر ص ٨٣.

(5) بدائع الصنائع للكاساني (٨/٣١٠) .

(6) المغني لابن قدامه (٥/٤٢١) .

(7) سبق تخريجه ، انظر ص ٨٣.

القول الثاني : أن ذلك معلق بالإمام ، يعطيها من شاء من المسلمين ؛ لأن المعادن يجتمع إليها شرار الناس .[1]

و لا شك بأن الراجح هو قول الجمهور لقوة ما استدلوا به .

وتظهر ثمرة الخلاف فيما لو أحيا الإنسان أرضاً ميتة وفيها معادن ظاهرة ، فإنه على رأي الجمهور لا يملكها ، وعلى رأي المالكية أن الإمام له أن يملكها لمن شاء .

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط :

١ــ يُمنع ولا يجوز لمن أحيا أرضاً ميتة أن يتملك المعادن الظاهرة فيها .

٢ــ من أحياء أرضاً ميتة ، وظهر فيها بعد ذلك معدن فإنه يملكه ؛ لأنه ظهر بعد ما أحيا الأرض .

٣ــ الأرض التي يستورد منها الناس ما يحتاجونه ، لا تملك بالإحياء ؛ لأنه مما يحتاجه الناس وينتابونه.

٤- الأرض الموات التي يستخرج الناس منها الملح ، لاتملك بالأحياء ؛ لأنه ملك مما يحتاجه الناس .

* كل هذه التطبيقات على قول الجمهور ، أما على قول المالكية فللإمام فعل كل ما يرى فيه المصلحة .

---

(1) عقد الجواهر الثمينة في مذهب علماء المدينة لابن شاس (٣/٩٥٥) .

المبحث الثاني :

ملك المحيي الأرض ملك ما فيها من المعادن .

و فيه خمسة مطالب :

- المطلب الأول : صيغ الضابط.
- المطلب الثاني : معنى الضابط.
- المطلب الثالث : مستند الضابط.
- المطلب الرابع : دراسة الضابط.
- المطلب الخامس : التطبيق على الضابط.

المبحث الثاني :

((ملك محيي الأرض ملك ما فيها من المعادن))

و فيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط :

١- معدن الأرض المملوكة جميعه للمالك ، سواء كان هو الواجد أو غيره .[١]

٢- معادن الذهب و الفضة و الحديد و النحاس و الرصاص تظهر في ملك الرجل ، هو باق على ملك ربه.[٢]

٣- لو أحيا مواتاً ، ثم ظهر فيه معدن باطن ، ملكه بلا خلاف .[٣]

٤- إذا أحيا الأرض ملك الأرض و ما فيها من المعادن .[٤]

٥- إذا ملك المحيي ملك ما فيها من المعادن الباطنة كمعادن الذهب و الفضة .[٥]

٦- إذا ملك المحيي ملكه بما فيه من المعادن الجامدة كمعادن الذهب و الفضة ونحوها كالجواهر ، باطنة كانت أو ظاهرة .[٦]

٧- إذا ملك الأرض بالإحياء ، ملكها بما ظهر فيها من المعادن ظاهراً كان أو باطناً.[٧]

٨- من ظهر في أرضه معدن فهو له ، يورث عنه و يعمل فيه ما شاء .[٨]

---

(١) الدر المختار و حاشية بن عابدين (٣٢١/٢) .

(٢) انظر : مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل للزيلعي (٣٣٥/٢) .

(٣) روضة الطالبين للنووي (٣٠٣/٥) .

(٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢٩٥/٢) .

(٥) المقنع لابن قدامه (٩٧/١٦) .

(٦) كشاف القناع للبهوتي (٤٤٤/٩) .

(٧) الإنصاف للمرداوي (٩٧/١٦) .

(٨) المحلى لابن حزم (٢٣١/٤) .

المطلب الثاني : معنى الضابط :

يورد الفقهاء – رحمهم الله – هذه الصيغ و يريدون بها :

أن الإنسان إذا قام بإحياء أرض موات فإنه يملكها كما هو معلوم و مقرر ، و أيضاً يملك ما يجده فيها من معادن تبعاً للأرض ؛ لأنه بملكيته للأرض يملك ما فيها فلا يجوز لأحد أن يتعرض لشيء منها .

المطلب الثالث : مستند الضابط :

١- حديث :((من أحيا أرضاً ميتة فهي له))[١] وحديث :((موتان الأرض لله و لرسوله فمن أحيا شيئاً فهي له))[٢] و حديث : ((من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق له))[٣]

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : أنها وردت عامة ، ولم يخصص منها شيء ، فتبقى على عمومها .

٢- لأنه بالإحياء ملك الأرض بأجزائها .[٤]

٣- لأنه ملك الأرض بجميع أجزائها و هذا منها .[٥]

٤- لأنها خارجة من أرضه المملوكة فأشبهت الزرع .[٦]

---

(١) سبق تخريجه ، انظر ص ٣٣.

(٢) سبق تخريجه ، انظر ص ٣٣.

(٣) سبق تخريجه ، انظر ص ٧٠.

(٤) روضة الطالبين للنووي (٣٠٣/٥) .

(٥) كشاف القناع للبهوتي (٤٤٤/٩) .

(٦) المغني لابن قدامه (٤٢٣/٥) .

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

اختلف أهل العلم فيمن ظهر في أرضه التي أحياها معدن ، هل يملكه تبعاً للأرض أم لا يملكه :

القول الأول :

أن صاحب الأرض يملك هذه المعادن التي ظهرت في ملكه سواء كانت ظاهرة أو باطنة ، و هذا قول الحنفية[1] ، وبعض المالكية[2] و الشافعية[3] و الظاهرية[4] ؛ لأن ملك الأرض ملك لجميع أجزائها و طبقاتها وهذا منها .

القول الثاني : التفريق بين الجامدة الجارية ، وهو قول الحنابلة ،

فإن كانت جامدة فيملكها سواء كانت ظاهرة أو باطنة ، أما إن كانت جارية فروايتان :

١-إن كانت ظاهرة فلا لحديث : ((الناس شركاء في ثلاث : الكلأ ، و الماء ، و النار)) [5]

وجه الدلالة : لأن الظاهرة مما يكون الناس فيه شركاء .

ولأنها ليست من أجزاء الأرض فلم يملكها بملك الأرض كالكنز .

٢-يملكها إن كانت خارجة من أرضه المملوكة له فأشبهت الزرع و المعادن الجامدة .[6]

---

(1) الدر المختار و حاشية بن عابدين (٣٢١/٢) .

(2) انظر : مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل للرعيني (٣٣٥/٢) .

(3) المهذب للشيرازي (٢٩٥/٢) .

(4) المحلى لابن حزم (٢٣١/٤) .

(5) سبق تخريجه انظر ص٨٣ .

(6) انظر : المغني لابن قدامه (٤٢٣/٥) والإنصاف للمرداوي (٩٨/١٦) .

القول الثالث : أن النظر في هذه المعادن للإمام وهذا قول المالكية ؛ لأن المعادن يجتمع إليها شرار الناس[1] و أجيب بأن هذا مردود ، بقول الله – تعالى – : ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**﴾[2]

و بقول الرسول – صلى الله عليه و سلم – : ((من أحيا أرضاً ميتة فهي له)).[3][4]

وجه الدلالة : عموم هذا الحديث يدل على عدم خصوصية أحد بذلك ، بل الملك لمن أحيا .

الراجح : هو القول الأول و هو قول الجمهور ، و ذلك لقوة ما استدلوا به و لعدم وجود دليل خالي من الإعتراض لأصحاب القول الثاني والثالث على ما ذكروه.

ثمرة الخلاف :

تظهر فيما لو أحيا إنسان أرضاً ثم جاء شخص آخر و استخرج منها معدن فإنه – و الحالة هذه – يحق للمحيي المطالبة بحقه بإرجاع ذلك المعدن على قول الجمهور الذي هو الراجح ، أما على قول المالكية فالأمر للإمام .

---

(1) مواهب الجليل شرح مختصر الخليل (٣٣٥/٢) .

(2) سورة البقرة آية (١٨٨) .

(3) سبق تخريجه ، انظر ص ٣٣ .

(4) انظر : المحلى لابن حزم (٢٣١/٤) .

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط :

١- لا يُمنع المحيي من تملك ما يظهر في أرضه ؛ لأنه بملكه لها ملك ما فيها .

٢- من أحيا أرضاً فظهر له فيها معدن ذهب أو فضة فإنه يملكه ، تبعاً للأرض .

٣- من تعدى على أرض مملوكة ووجد فيها معدناً ، فإنه لا يملكه ولا يجوز له أخذه ؛ لأنه ملك لصاحب الأرض .

٤- لا يُمنع المحيي من بيع ما يظهر في أرضه التي تملكها بالإحياء ؛ لأنها ملك له .

● كل هذا على قول الجمهور ، أما على قول المالكية فالأمر للإمام .

المبحث الثالث :

للإمام إقطاع الإرفاق لمن ينتفع به .

و فيه خمسة مطالب :

- المطلب الأول : صيغ الضابط.
- المطلب الثاني : معنى الضابط.
- المطلب الثالث : مستند الضابط.
- المطلب الرابع : دراسة الضابط.
- المطلب الخامس : التطبيق على الضابط.

المبحث الثالث :

((للإمام إقطاع الإرفاق[1] لمن ينتفع به))

و فيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط :

١- يجوز إقطاع مابين العامر من الرحاب[2] ومقاعد الأسواق للإرتفاق .[3]

٢- وله – أي للإمام – إقطاع الجلوس في الطرق الواسعة ورحاب المساجد .[4]

٣- وله –أي للإمام – إقطاع الجلوس في الطرق الواسعة ما لم تضر بالناس .[5]

٤-للإمام أن يقطع المراح ورحبة السوق والطريق والمصلى إذا لم يكن مضراً بأهـــل القرية ضرراً ظاهراً .[6]

المطلب الثاني : معنى الضابط :

يورد الفقهاء – رحمهم الله – هذه الصيغ و يريدون بها :

أن للإمام صلاحية إقطاع إرفاق لمن ينتفع به ، على وجه لا يضيّق فيه على أحـــد ، ولا يضر بالمارة .

---

(١) أي : إلى مدة ، انظر الفائق في غريب الحديث للزمخشري (٢٦٢/١) .

(٢) الشيء الواسع ، انظر : تهذيب اللغة للهروي (١٨/٥) .

(٣) المهذب للشيرازي (٢/ ٢٩٩) .

(٤) المبدع شرح المقنع لابن مفلح (١٠٨/٥) .

(٥) الروض المربع مع حاشية القاسم (٤٨٧/٥) .

(٦) انظر : المحلى لابن حزم (٧٣/٧) .

المطلب الثالث : مستند الضابط :

١-حديث ((منى مناخ من سبق)) [١]

وجه الدلالة : حيث أن هذا يعتبر إقطاع انتفاع من الرسول – صلى الله عليه وسلم – لمن يسبق إلى منى .

٢-ولأن الإمام له في ذلك اجتهاداً . [٢]

٣-و لأنه ليس للإمام أن يقطع ما لا مصلحة فيه ، فضلاً عما فيه مضرة . [٣]

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

يجوز عند الشافعية [٤] والحنابلة [٥] والظاهرية[٦] للإمام إقطاع - مابين العامر من الرحاب للمساجد ونحوها ومقاعد الأسواق والطرق الواسعة - إقطاع انتفاع .

و استدلوا بعدة أدلة :

١-حديث ((منى مناخ من سبق)) [٧]

وجه الدلالة : حيث أن هذا يعتبر إقطاع انتفاع من الرسول – صلى الله عليه وسلم– لمن يسبق إلى منى .

---

(١) سبق تخريجه ، انظر ص٧٠ .

(٢) المجموع للنووي (٢٣٧/١٥) .

(٣) الروض المربع مع حاشية بن قاسم (٤٨٧/٥) .

(٤) المهذب للشيرازي (٢٩٩/٢) .

(٥) الإنصاف للمرداوي (١٣٠/١٦) .

(٦) المحلى لابن حزم (٧٣/٧) .

(٧) سبق تخريجه انظر ص ٧٠.

٢- ولأن للإمام في ذلك اجتهاداً . [١]

٣ـ و لأنه ليس للإمام أن يقطع ما لا مصلحة فيه ، فضلاً عما فيه مضرة [٢]

٤- ولأنه مباح من غير إضرار فلم يمنع منه . [٣]

٥- ولأن ذلك يباح الجلوس فيه و الانتفاع به ، فجاز إقطاعه كالأرض الميتة . [٤]

و لم أقف على قول للحنفية أو المالكية في هذه المسألة .

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط :

١- يجوز للإمام إقطاع مقاعد في الأسواق للرعية انتفاعاً.

٢- يجوز للإمام إقطاع الطرق الواسعة للرعية انتفاعاً.[٥]

٣- يجوز للإمام إقطاع رحاب المساجد المتسعة غير المحوطة للرعية انتفاعاً.[٦]

٤- لا يجوز للإمام إقطاع الطرق إذا كانت ضيقة ؛ لأن في ذلك ضرر على الناس .[٧]

---

(١) المجموع للنووي (٢٣٧/١٥) .

(٢) الروض المربع مع حاشية بن قاسم (٤٨٧/٥) .

(٣) المغني لابن قدامه (٤٢٦/٥) .

(٤) انظر : المبدع شرح المقنع لابن مفلح (١٠٨/٥) .

(٥) الشرح الكبير لابن قدامه (١٣١/١٦) .

(٦) كشاف القناع للبهوتي (٤٦١/٩) .

(٧) المحلى لابن حزم (٧٣/٧) .

المبحث الرابع :

((من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق به))

و فيه خمسة مطالب :

- المطلب الأول : صيغ الضابط.
- المطلب الثاني : معنى الضابط.
- المطلب الثالث : مستند الضابط.
- المطلب الرابع : دراسة الضابط.
- المطلب الخامس : التطبيق على الضابط.

المبحث الرابع :

((من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق به))

و فيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط :

١- قوله عليه الصلاةوالسلام:((من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهوأحق به)).[١]

٢-كل من سبق إلى موضع ، فهو أحق به .[٢]

٣- و من سبق فهو أحق به من غيره .[٣]

٤- من سبق إلى موضع مباح فهو أحق بالسبق .[٤]

٥- من سبق إلى مباح يكون له .[٥]

٦-إذا سبق إلى موات فشرع في عمارته ، صار أحق به من غيره .[٦]

٧-من سبق إلى مباح فهو أحق به .[٧]

٨- من سبق إلى معدن فهو أحق بما ينال منه .[٨]

---

(١) سبق تخريجه ، انظر ص ٧٠ .

(٢) المبسوط للسرخسي (١٦٤/٢٣) .

(٣) جامع الأمهات لابن الحاجب (٤٤٦/١) .

(٤) الذخيرة للقرافي (١٨٧/٦) .

(٥) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٨٩/٤) .

(٦) انظر : البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٤٨٤/٧).

(٧) المبدع شرح المقنع لابن مفلح (١٠٩/٥) .

(٨) الشرح الكبير لابن قدامه (١٣٦/١٦) .

المطلب الثاني : معنى الضابط :

يورد الفقهاء – رحمهم الله – هذه الصيغ و يريدون بها :

أن الإنسان في حالة سبقه إلى ما لم يسبقه إليه أحد ، فإن يكون أحق به من غيره لسبقه ، فلا يجوز التعدي عليه بعد ذلك لثبوت الأحقية له بالسبق ، و هذا في كل مباح .

المطلب الثالث : مستند الضابط :

١- حديث ((من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق به)).[١]

وجه الدلالة : أن هذا الحديث صريح في استحقاق من سبق إلى ما لم يسبق إليه .

٢- قياس على الركاز[٢] .

٣- و لأنه ارتفاق بمباح بلا إضرار فلم يمنع منه .[٣]

٤- و لأنه لو سبق إلى المباح الذي ليس بأرضه كان أحق به ، فهنا أولى .[٤]

---

(١) سبق تخريجه ، انظر ص ٧٠

(٢) وهو ما يوجد من دفن الجاهلية ، انظر : الشرح الممتع للعثيمين (٨٨/٦) .

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣٦٩/٢)

(٤) كشاف القناع للبهوتي (٤٤٥/٩)

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

الضابط الذي سبق أن ذكرناه ، فيه نص قاطع من النبي – صلى الله عليه و سلم – حيث قال: ((من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق به)). [1]

لذا لم أجد خلافاً في هذه المسألة عند المذاهب الأربعة . [2]

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط :

١-لو نصب شخص حجراً أو غرز خشبة في أرض مباحة فإنه يكون أحق بهذه الأرض من غيره . [3]

٢- لو أدخل الماء في ملكه فهو أحق به ، ولا يجوز لأحد التعدي عليه ؛ لأنه مباح وسبق إليه . [4]

٣-و كذلك لو بدأ في إحياء أرض مباحة فهو أحق بها من غيره ؛ لأنه ببدايته لإحيائها يعتبر سابقاً لها فهو أحق بها . [5]

٤-لو وجد معدن في أرض مباحة فإنه أحق بها من غيره ؛ لأنه سبق إليه . [6]

---

(١) سبق تخريجه ص٧٠ .

(٢) انظر : المبسوط للسرخسي (١٦٤/٢٣) و الذخيرة للقرافي (١٨٧/٦) و البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٤٨٤/٧) و المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (١٠٩/٥) .

(٣) روضة الطالبين للنووي (٢٨٦/٥) .

(٤) حاشيتا قليوبي و عميرة (٩٧/٣) .

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (٤٨٤/٧) .

(٦) الإنصاف للمرداوي (١٣٦/١٦) .

المبحث الخامس :

((لا حمى إلا لله و لرسوله))

و فيه خمسة مطالب :

- المطلب الأول : صيغ الضابط.
- المطلب الثاني : معنى الضابط.
- المطلب الثالث : مستند الضابط.
- المطلب الرابع : دراسة الضابط.
- المطلب الخامس : التطبيق على الضابط.

المبحث الخامس :

((لا حمى إلا لله و لرسوله))

و فيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط :

١-عن ابن عباس – رضي الله عنهما–أن الصعب بن جثامة الليثي[١] –رضي الله عنه – – أخبره أن النبي – صلى الله عليه و سلم– قال:((لا حمى إلا لله و لرسوله)).[٢]

٢-نهى عما كانت تفعله الجاهلية ، و أضاف الحمى لله و لرسوله .[٣]

٣- و لا يكون لأحد أن يحمي للمسلمين غير ما حماه رسول الله – صلى الله عليه و سلم – .[٤]

٤- و ما حماه النبي – صلى الله عليه و سلم – فليس لأحد نقضه و لا تغييره .[٥]

---

(١) هو يزيد بن قيس بن ربيعة ، حالف قريشاً ، وكان ينزل الحجاز ، وروى عنه بن عباس – رضي الله عنه – وله أحاديث في الصحيح ، وهو من شجعان الصحابة ، توفي في خلافة أبوبكر – رضي الله عنه – وقيل غير ذلك ، انظر : أسد الغابة للشيباني (٤٠٢/٢) والأعلام للزركلي (٢٠٤/٣) .

(٢) رواه البخاري (١١٣/٣) حديث رقم : ٢٣٧٠ ، باب : لا حمى إلا لله و لرسوله ، كتاب المساقاة .

(٣) انظر : مواهب الجليل شرح مختصر الخليل للطرابلسي (٦/٦) .

(٤) الأم للشافعي (٤٨/٤) .

(٥) الشرح الكبير لابن قدامه (١٥٨/١٦) .

المطلب الثاني : معنى الضابط :

يورد الفقهاء – رحمهم الله – هذه الصيغ و يريدون بها :

أن ما حماه النبي – صلى الله عليه و سلم – فهو يبقى و لا يغّير ، و لا يجوز إبطاله ، و لا نقضه ، و لا تغييره لا مع الحاجة إليه و لا مع عدمها ؛ لأنه حمى بنص ، و الاجتهاد لا يبطل النص و لا ينقضه ، و كذلك سائر الأئمة لهم أن يحموا مواضع لترعى فيها خيل المجاهدين و نعم الجزية وإبل الصدقة و ضوال الناس ، على وجه لا يتضرر به من سواه من الناس .[1]

المطلب الثالث : مستند الضابط :

١- عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن الصعب بن جثامة الليثي – رضي الله عنه – أخبره أن النبي – صلى الله عليه و سلم – قال : ((لا حمى إلا لله و لرسوله))[2]

٢ – ولأن عمر وعثمان –رضي الله عنهما –حميا واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر عليهم فكان إجماعاً .[3]

([1]) انظر : الشرح الكبير لابن قدامه (١٥٨/١٦) .

([2]) سبق تخريجه ، انظر ص ١٠١ .

([3]) المغني لابن قدامه (٤٢٩/٥) .

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

لا شك أن ما حماه النبي – صلى الله عليه و سلم – ليس لأحد نقضه ، و لا تغييره مع بقاء الحاجة إليه أو عدمها ؛لأنه كالمنصوص عليه ،ومن أحيامنه شيئاً لم يملكه.[1]

و اتفق الفقهاء على أن الإمام له أن يحمي مواضع لترعى فيها نعم الجزية ، و إبل الصدقة ، و ضوال الناس على وجه لا يتضرر به من سواه من الناس .[2]

واستدلوا بعدة أدلة :

١-عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن الصعب بن جثامة الليثي – رضي الله عنه – أخبره أن النبي – صلى الله عليه و سلم – قال : ((لا حمى إلا لله و لرسوله)) و قال : بلغنا أن النبي – صلى الله عليه و سلم – حمى النقيع [3][4]

٢- أن عمر و عثمان –رضي الله عنهما– حميا و اشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر عليهما فكان إجماعاً .[5]

وجه الدلالة من هذا كله : أن الحمى منهي عنه ، إلا ما كان من رسول الله-صلى الله عليه وسلم-أو من يقوم مقامه من الأئمة .

وكل هذا لم يكن لأنفسهم بل للمسلمين.[6]

---

(1) الشرح الكبير لابن قدامه (١٥٨/١٦)

(2) انظر : البناية شرح الهداية للعيني (٢٩٣/١٢) و مواهب الجليل شرح مختصر الخليل للطرابلسي (٤/٦) و مغني المحتاج للشربيني (٤٧٣/٢) و كشاف القناع للبهوتي (٤٧٥/٩) .

(3) وهو موضع ينتقع فيه الماء ، و يكثر فيه الخصب ، انظر : القاموس المحيط للفيروزآبادي (٧٦٨/١) .

(4) سبق تخريجه ، انظر ص ١٠١ .

(5) المغني لابن قدامه (٤٢٩/٥) .

(6) الشرح الكبير لابن قدامه (١٥٨/١٦) .

٣- و لأن ما كان لمصالح المسلمين قامت الأئمة فيه مقام رسول الله – صلى الله عليه و سلم – فقد روي عن النبي – صلى الله عليه و سلم – أنه قال : ((ما أطعم الله لنبي طعمة إلا جعلها طعمة لمن بعده))[٢]

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط :

١ــ يمنع من أراد أن يحمي لدواب المسلمين ، إذا لم يكن له ولاية ؛ لإن هذا إفتيات على الإمام ، وتقدم بين يديه .

٢- إذا أراد الإمام أن يحمي لنفسه و دوابه مرعى رآه جميلاً و كثير الأعشاب ، فإن هذا لا يجوز له ؛ لأن الناس شركاء فيه ، فلا يحل له أن يحميه ويمنع الناس من الرعي فيه .

٣- لو أراد الإمام أن يحمي مرعى لدواب المسلمين ، و كان فيه ضرر على الناس فإنه لا يملك ذلك ؛ لأن الناس شركاء في هذا .

٤- المنطقة التي في البحر ويكثر فيها الحوت ، لا يجوز لأحد أن يحميها ؛ لأن الناس فيها شركاء .

٥- المكان الذي يكثر فيه الحطب ، لو أراد أحد أن يحميه وأن يكون خاص به ،

فلا يجوز ؛ لأن الناس فيه شركاء .[٣]

---

(١) سبق تخريجه انظر ص ٨٣.

(٢) رواه أبو داود (١٤٤/٣) حديث رقم : ٢٩٧٣ ، باب : في صفايا الروسول –صلى الله عليه وسلم- كتاب الخراج والإمارة والفيء ، وحسنه الألباني ، انظر : إرواء الغليل (٧٦/٥) رقم ١٢٤١ .

(٣) انظر : الشرح الممتع للعثيمين (٣٤٣/١٠) .

المبحث السادس :

للإمام إقطاع غير موات تمليكاً و انتفاعاً للمصلحة .

و فيه خمسة مطالب :

- المطلب الأول : صيغ الضابط.
- المطلب الثاني : معنى الضابط.
- المطلب الثالث : مستند الضابط.
- المطلب الرابع : دراسة الضابط.
- المطلب الخامس : التطبيق على الضابط.

المبحث السادس :

((للإمام إقطاع غير موات ، تمليكاً و انتفاعاً للمصلحة))

و فيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط :

١-و له إقطاع غير موات تمليكاً ، و انتفاعاً للمصلحة .[١]

٢-و للإمام لا غيره إقطاع غير موات تمليكاً و انتفاعاً للمصلحة .[٢]

٣- للإمام إقطاع غير موات تمليكاً وانتفاعاً للمصلحة .[٣]

---

(١) الفروع و تصحيح الفروح لابن مفلح (٣٠٢/٧) .

(٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣٦٩/٢) .

(٣) المبدع شرح المقنع لابن قدامه (١٠٧/٥) .

المطلب الثاني : معنى الضابط :

يورد الفقهاء – رحمهم الله – هذه الصيغ و يريدون بها :

أن الإمام أعطاه الله السلطة التامة و خوله بفعل ما يراه صالحاً في رعيته ، و من ذلك إقطاعه لما في الأرض من الموات و غير الموات ، إذا لم تكن ملكاً لأحد .

المطلب الثالث : مستند الضابط :

١-عن أسماء بنت أبي بكر-رضي الله عنهما- أنها كانت تنقل النوى من أرض الزبير- رضي الله عنه-التي أقطعه -النبي صلى الله عليه وسلم-.[١]

٢-إقطاع النبي – صلى الله عليه وسلم – وائل بن حجر[٢] -رضي الله عنه- أرضاً بحضر موت .[٣]

ولما روي عن بن العباس –رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع لأحد الصحابة معادن القبلية جلسيّها وغوريّها[٤] .[٥]

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : أن للإمام الحق في الإقطاع ؛ لأن الرسول – صلى الله عليه وسلم- أقطع .

---

(١) رواه البخاري (٤/٩٥) حديث رقم ٣١٥١ ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم من الخمس ، كتاب فرض الخمس ، ومسلم (٤/١٧١٦) ، حديث رقم ٢١٨٢ ، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت ، كتاب الأداب .

(٢) وائل بن حجر بن ربيعة الحضرمي ، وفد إلى النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن بشر الصحابة بمجيئة ، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وروي عنه ، ت٥٠هـ ، انظر : الأعلام للزركلي (٨/١٠٦) .

(٣) رواه أبوداود (٣/١٧٣) حديث رقم ٣٠٥٨ ، باب في إقطاع الأراضين ، كتاب الإمارة والخراج والفيء ، ورواه الترمذي وصححه (٣/٦٥٧) حديث رقم ١٣٨١ ، باب ما جاء في إقطاع الأراضين ، أبواب الأحكام .

(٤) أي ما كان مرتفعاً منها ومنخفضاً ، انظر لسان العرب لابن منظور (٥/٣٤) .

(٥) رواه أبوداود (٣/١٧٣) باب في إقطاع الأراضين ، كتاب الإمارة والخراج والفيء ، وهو ثابت بالإقطاع ، انظر : إرواء الغليل للألباني (٣/٣١٣) .

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

اختلف أهل العلم فيما إذا لم يتعين مالكوه ، ولم يتميز مستحقوه ، وما اصطفاه الإمام لبيت المال ، وكذلك يدخل فيه كل ما دخل بيت المال من أرض الخراج ، أو ما مات عنه أربابه ولا وارث ، ففيه قولان :

القول الأول : أنه لا يجوز إقطاعه ،وهذا قول المالكية[1] ،والشافعية[2] ، والحنابلة[3] .

واستدلوا على ذلك بأنه لا يجوز إقطاع رقبته لاصطفائه لبيت المال ، فكان بذلك ملكاً لكافة المسلمين ، فجرى على رقبته حكم الوقف المؤبد .

القول الثاني : أنه يجوز ، وهذا قول الحنفية[4] .

واستدلوا على ذلك بأنه يجوز للإمام أن يجيز من بيت المال من له عناء في الإسلام ، ومن يقوى به على العدو ، ويعمل في ذلك بالذي يرى أنه خير للمسلمين وأصلح لأمرهم .

ثمرة الخلاف :

تظهر فيما لو أقطع الإمام مالاً من بيت المال لأحد الرعايا ، فعلى القول الأول لا يملكه وعلى القول الثاني يملكه .

---

(1) انظر : الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٦٨/٤) .

(2) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي (٢٨٩/١) .

(3) انظر : الأحكام السلطانية لأبي يعلى (١/ ٢٢٧) .

(4) انظر : الدر المختار وحاشية بن عابدين (٧٤٥/٦) .

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط :

١- لا يجوز تملك المال الذي يعطيه الإمام لأحد من بيت المال ؛ لأنه حق للجميع.

٢- لا يجوز للإمام أن يقوم بتمليك المال الذي يرد لبيت مال المسلمين ؛ لأن هذا من الحقوق العامة .

٣- لا يجوز للإمام توزيع أرض الخراج على أحد دون أحد ؛ لأنه حق عام للجميع .

* كل هذه التطبيقات على قول الجمهور ، أما على قول الحنفية فللإمام فعل كل ما يرى في المصلحة ، حتى ولو كان من بيت مال المسلمين .

المبحث السابع :

ليس للإمام إقطاع المعادن الظاهرة .

و فيه خمسة مطالب :

- المطلب الأول : صيغ الضابط .
- المطلب الثاني : معنى الضابط .
- المطلب الثالث : مستند الضابط .
- المطلب الرابع : دراسة الضابط .
- المطلب الخامس : التطبيق على الضابط .

المبحث السابع :

((ليس للإمام إقطاع المعادن الظاهرة))

و فيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط :

١- ليس للإمام أن يقطع ما لا غنى للمسلمين عنه من المعادن الظاهرة.[١]

٢- أرض الملح و القار و النفط ، و نحوها مما لا يستغني عنها المسلمون لا تكون أرض موات و لا يجوز للإمام أن يقطعها لأحد .[٢]

٣-المعادن الظاهرة التي يتوصل إلى ما فيها من غير مؤنه ، ينتابها الناس وينتفعون بها لا تملك بالإحياء ، و لا يجوز إقطاعها لأحد من الناس .[٣]

٤-و أما المعادن فإن كانت من المعادن الظاهرة لم يجز إقطاعها .[٤]

المطلب الثاني : معنى الضابط :

يورد الفقهاء – رحمهم الله – هذه الصيغ و يريدون بها :

أن المعادن الظاهرة التي يتوصل إلى ما فيها من غير مؤنه ، و ينتابها الناس ، و ينتفعون بها ، ليس للإمام إقطاعها .[٥]

---

(١) الدر المختار و حاشية بن عابدين (٦/٤٣٤) .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٨/٣١٠) .

(٣) المغني لابن قدامه (٥/٤٢١) .

(٤) المهذب للشيرازي (٢/٢٩٨) .

(٥) الروض المربع مع حاشيته لابن قاسم (٥/٤٧٨) .

المطلب الثالث : مستند الضابط :

١- عن أبيض بن حمّال – رضي الله عنه – أنه استقطع الرسول – صلى الله عليه و سلم – الملح الذي بمأرب ، فلما ولى ، قيل : يا رسول الله ، أتدري ما أقطعت له ؟ إنما أقطعته الماء العدَّ فرده .[١]

وجه الدلالة : أن الرسول-صلى الله عليه وسلم-رد ما استقطعه بعد ما علم أنه من المعادن الظاهرة التي يحتاجها الناس .

٢- ولأنها حق لعامة المسلمين ، و في الإقطاع إبطال حقهم و هذا لا يجوز .[٢]

٣- ولأن في إقطاعها ضرر بالمسلمين و تضييقاً عليهم .[٣]

٤- و لحديث ((الناس شركاء في ثلاث : الكلأ ، و الماء ، و النار))[٤]

وجه الدلالة : عموم هذا الحديث ، يدل على أن ما ينتفع به الناس لا يجوز إقطاعه ؛ لأن الناس شركاء فيه .

٥- ولأنه و إن كان فيه توسعة على المقطَع له ،إلا أن فيه تضييقاً على المسلمين.[٥]

---

(١) سبق تخريجه انظر ص ٨٣ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٨/٣١٠) .

(٣) المجموع للنووي (١٥/٢٣٣) .

(٤) سبق تخريجه ، انظر ص ٨٣ .

(٥) المغني لابن قدامه (٨/٣١٠) .

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول وأدلته :

أن المعادن الظاهرة لايملك الإمام إقطاعها ، و لاخلاف بين الحنفية ، [1] و الشافعية ، [2] و و الحنابلة ، [3] في هذا ، و استدلوا بعدة أدلة :

١- عن أبيض بن حمّال – رضي الله عنه – أنه استقطع الرسول – صلى الله عليه و سلم – الملح الذي بمأرب ، فلما ولى ، قيل : يا رسول الله ، أتدري ما أقطعت له ؟ إنما أقطعته الماء العدَّ فرده. [4]

وجه الدلالة : أن الرسول صلى الله عليه وسلم رد ما استقطعه بعد ما علم أنه من المعادن الظاهرة التي يحتاجها الناس .

٢- و لأنها حق لعامة المسلمين ، و في الإقطاع إبطال لحقهم ، و هذا لا يجوز . [5]

٣- ولأنه و إن كان فيه توسعة على المقطع له ،إلا أن فيه تضييقاًعلى المسلمين.[6]

٤- و لأن في إقطاعها ضرر بالمسلمين و تضييقاً عليهم . [7]

([1]) بدائع الصنائع للكاساني (٨/٣١٠) .

([2]) المجموع للنووي (١٥/٢٣٣) .

([3]) الشرح الكبير لابن قدامه (١٦/٩٢) .

([4]) سبق تخريجه ، انظر ص ٨٣ .

([5])بدائع الصنائع للكاساني (٨/٣١٠) .

([6])المجموع للنووي (١٥/٢٣٣) .

([7]) المغني لابن قدامه (٥/٤٢١) .

٥- و لحديث ((الناس شركاء في ثلاث : الكلأ ، و الماء ، و النار)) [١]

وجه الدلالة : عموم هذا الحديث ، يدل على أن ما ينتفع به الناس لا يجوز إقطاعه ؛ لأن الناس شركاء فيه .

القول الثاني :

أن للإمام ذلك ، لأنه يجتمع عليها شرار الناس ، وهذا قول المالكية . [٢]

و لا شك بأن الراجح هو قول الجمهور لقوة ما استدلوا به .

وتظهر ثمرة الخلاف فيما لو أقطع الإمام معدناً ظاهراً لأحد من رعيته ، فعلى قول الجمهور لا يملكه ، وعلى قول المالكية يملكه ؛ لأن للإمام فعل ذلك .

المطلب الخامس :

التطبيق على الضابط :

١- لا يجوز للإمام أن يقطع لأحد من الناس المعادن الظاهرة التي ينتابها الناس ، وينتفعون بها .

٢ــ إذا أقطع الإمام أرضاً فيها معادن ظاهرة يستفيد منها الناس ، فإنه والحالة هذه لا يجوز أخذها ؛ لأن الإمام لا يملك إقطاعها .

٣ــ الأرض التي يستورد منها الناس ما يحتاجونه ، لا يجوز للإمام إقطاعها .

* كل هذه التطبيقات على قول الجمهور ، أما على قول المالكية فللإمام فعل كل ما يرى فيه المصلحة .

---

(١) سبق تخريجه ، انظر ص ٨٣ .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب علماء المدينة لابن شاس (٩٥٥/٣) .

الفصل الثالث :

الضوابط الفقهية المتعلقة بأحكام الموات ،

و فيه ست مباحث :

- المبحث الأول : الموات يملك بالإحياء.
- المبحث الثاني : مرجع القريب و البعيد في الإحياء العرف.
- المبحث الثالث : كل بئر ينتفع بها المسلمون ، أو عين نابعة ، فليس لأحد احتجارها.
- المبحث الرابع : لو تردد في جريان الملك على الموات فالأصل عدم الملك .
- المبحث الخامس : إن تشاح اثنان على الإحياء أقرع بينهما.
- المبحث السادس : ما أحياه المسلم من أرض الكفار التي صولحوا عليها على أنها لهم فهي لا تملك بالإحياء.

المبحث الأول :

الموات يملك بالإحياء .

و فيه خمسة مطالب :

- المطلب الأول : صيغ الضابط .
- المطلب الثاني : معنى الضابط .
- المطلب الثالث : مستند الضابط .
- المطلب الرابع : دراسة الضابط .
- المطلب الخامس : التطبيق على الضابط .

المبحث الأول :

((الموات يملك بالإحياء))

و فيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط :

١-الملك في الموات يثبت بالإحياء .[١]

٢- من أحيا أرضاً ميتة فهي له .[٢]

٣- إذا أحيا المسلم أرضاً مواتاً لم يجر عليها ملك مسلم ملكها .[٣]

٤- الموات الذي لم يجر عليه ملك قط ، فهذا يجوز إحياؤه و تملكه .[٤]

٥- إحياء الموات الأرض التي لم تعمر قط إن كانت ببلاد الإسلام ، فللمسلم تملكها بالإحياء.[٥]

٦-ما لم تجر عليه ملك لأحد ، و لا يوجد فيه أثر عمارة فهذا يملك بالإحياء .[٦]

٧-من أحيا أرضاً لم تملك فهي له .[٧]

٨- كل أرض لا مالك لها و لا يعرف أنها عمرت في الإسلام فهي لمن سبق إليهـــا و أحياها .[٨]

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٣١١/٨) .

(٢) التهذيب في اختصار المدونة للقيرواني (٣٩٦/٤) .

(٣) الإقناع للماوردي (١١٨/١) .

(٤) البيان في مذهب الشافعي ليحيى العمراني (٤٧٧/٧) .

(٥) مغني المحتاج للشربيني (٤٦٤/٢) .

(٦) المغني لابن قدامه (٤١٦/٥) .

(٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٥٦/٤) .

(٨) المحلى لابن حزم (٧٣/٧) .

المطلب الثاني : معنى الضابط :

يورد الفقهاء – رحمهم الله – هذه الصيغ و يريدون بها :

أن الأرض الموات تملك بالإحياء إذا اكتملت الشروط و انتفت الموانع .

المطلب الثالث : مستند الضابط :

١-عن عروة عن النبي – صلى الله عليه و سلم – أنه قال : ((من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، و ليس لعرق ظالم حق))[١]

وجه الدلالة : فهذا الحديث فيه دليل على أن الموات من الأراضي يملك بالإحياء .[٢]

٢-قال عروة : قضى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في خلافته ، وعامة فقهاء الأمصار على أن الموات يملك بالإحياء ، و إن اختلفوا في شروطه .[٣]

٣- ولحديث : ((من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها))[٤].

وجه الدلالة : عموم هذا الحديث يدل على أن الإحياءسبب لملك الأرض الموات .

---

(١) سبق تخريجه ، انظر ص ٣٣ .

(٢) المبسوط للسرخسي (١٦٦/٢٣) .

(٣) الفقه الإسلامي و أدلته للزحيلي (٥٥١/٥) .

(٤) سبق تخريجه ، انظر ص ٣٣ .

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

نقل جمع من أهل العلم الاتفاق على أن الأراضي التي لم يملكها أحد و لم يوجد فيها أثر عمارة ، وانتفاع ، أنها تملك بالإحياء .[1]

قال ابن قدامه : ما لم يجر عليه ملك لأحد ولم يوجد فيه أثر عمارة فهذا يملك بالإحياء بغير خلاف بين القائلين بالإحياء .[2]

المطلب الخامس : تطبيق على الضابط :

١ــ يملك الإنسان الأرض الميتة ، بمجرد إحيائها ؛ لأنه سبب لتملكها .

٢ــ يمنع الإنسان ولا يجوز له تملك أرض موات بدون إحياء .

٣ــ من أتى إلى أرض موات وزرعها فإنه يملكها ؛ لأنه أحياها .

٤ــ القرى القديمة التي تركها الناس ، وارتحلوا عنها ، فإنها تملك بالإحياء؛لأنها موات.[3]

---

(1) انظر : مراتب الإجماع لابن حزم (٩٥/١) و الإنصاف للمرداوي (٧٧/١٦) و الفقه الإسلامي و أدلته للزحيلي (٥٥١/٥) .

(2) الشرح الكبير لابن قدامه (٧٧/١٦) .

(3) الشرح الممتع للعثيمين (٣٣٨/١٠) .

المبحث الثاني :

مرجع القريب و البعيد في الإحياء العرف .

و فيه خمسة مطالب :

- المطلب الأول : صيغ الضابط .
- المطلب الثاني : معنى الضابط .
- المطلب الثالث : مستند الضابط .
- المطلب الرابع : دراسة الضابط .
- المطلب الخامس : التطبيق على الضابط .

المبحث الثاني :

((مرجع القريب و البعيد في الإحياء العرف))

و فيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط :

١-لا حد يفصل بين القريب و البعيد سوى العرف .[١]

٢- لا يملك مسلم بالإحياء ما قرب عرفاً من العامر .[٢]

٣- يرجع إلى العرف في معرفة مدى البعد عن العمران .[٣]

٤- يرجع في القرب إلى العرف ، و لا يُقدر بحد .[٤]

([١]) المغني لابن قدامه (٤١٩/٥) .

([٢]) كشاف القناع للبهوتي (٤٤٠/٩) .

([٣]) فقه السنة لابن سابق (١٧٠/٣) .

([٤]) حاشية الروض المربع لابن قاسم (٤٧٧/٥) .

المطلب الثاني : معنى الضابط :

يورد الفقهاء – رحمهم الله – هذه الصيغ و يريدون بها :

أن الإنسان إذا كان قد أحيا أرضاً فإنه يملك ما حولها لكي تتم المنفعة ؛ ولأنه قد لا يستفيد منها إذا لم يكن ذلك ، و المرجع في ذلك هو العرف أي : ما تعارف عليه الناس.

المطلب الثالث : مستند الضابط :

أن مرجع القريب و البعيد في الإحياء العرف ؛ لأن كل ما أتى بالشرع بدون تحديد فإنه يرجع فيه إلى العرف .

و كل ما أتى و لم يُحَدَّد بالشرع كالحرز فبالعرف احدُدِ

و لهذا نظائر كثيرة في الشرع .[1]

([1]) انظر : الأشباه والنظائر لابن السبكي (٥١/١) ومنظومة أصول الفقه وقواعده ، نظماً و شرحاً للعثمين (٢٥١) .

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

اختلف أهل العلم فيما يتعلق بمقدار القريب و البعيد في الإحياء على أربعة أقوال :

القول الأول :

حد البعيد هو الذي إذا وقف فيه إنسان جهوري الصوت فنادى بأعلى صوت لم يسمعه أحد ، فهذا هو البعيد و ما قبله قريب ؛

لأن سكان ذلك الموضع يحتاجون إلى ذلك ، وهذا قول الحنفية .[1]

لكن يجاب عنه بأن التحديد لا يعرف إلا بالتوقيف ، و لا يعرف بالرأي و التحكم ، و لم يرد من الشرع تحديد له .[2]

و أيضاً الناس يختلفون في قدراتهم في علو الصوت و انخفاضه .

القول الثاني : ما لا تدركه المواشي في غدوها و رواحها فإنه قريب ، و إن لم يكن كذلك فهو بعيد ؛ لأن ما يحتاجه أهل العمران هم أحق به من غيرهم لحاجته إليهم ، وهذا قول المالكية.[3]

و يجاب عليه بما أجيب به على القول الأول .

---

(1) انظر : بدائع الصنائع للكاساني (٣١١/٨) ، و المبسوط للسرخسي (١٦٦/٢٣) .

(2) الشرح الكبير لابن قدامه (٩١/١٦) .

(3) انظر : مواهب الجليل شرح مختصر الخليل للطرابلسي (١١/٦) و الشرح الكبير للشيخ الدردير (٦٧/٤) و المنتقى شرح الموطأ للقرطبي (٢٩/٦) .

القول الثالث :

أن ما بأهل العمران إليه من حاجة من رعي و نحوه هو القريب و ما عداه بعيد ؛ لأن ما يحتاجه أهل العمران من مرعى و نحوه هم أحق به من غيره لحاجتهم إليه ، وهذا قول الشافعية .[1]

و يجاب عنه بما أجيب به على القول الأول .

القول الرابع :

أن مرجع القريب و البعيد هو العرف ، لأنه لم يرد من الشرع تحديد له ، فوجب أن يرجع في ذلك إلى العرف ، وهذا قول الحنابلة .[2]

الراجح : و بعد عرض الأقوال و الأدلة يتبين – و الله أعلم – أن القول الراجح هو قول الحنابلة ؛ لأن هذه المسألة من المسائل التي ليس فيها نص صريح و قاطع ، و وردت بالشرع مطلقة ، و كل ما ورد بالشرع مطلقاً و لم يحدد فمرجعه إلى العرف ، و لهذا نظائر كثيرة في الشرع .

ثمرة الخلاف :

تظهر ثمرة الخلاف فيما لو أحيا شخص أرضاً مجاورة لأهل بلدة ما ، فرفع أهل البلدة لأهل الشأن بشأنه بأن هذا من مرتفق بلدهم و مما يحتاجونه ، فإنه و الحالة هذه إن كان من سيحكم بهذا الشأن حنبلي فسيُرجع هذه المسألة إلى العرف الذي يلاءم المجتمع و حاله و إلا فسيُعمل ما قاله أصحاب كل مذهب في هذا .

---

(1) انظر : فتح الباري لابن حجر (٥/١٨) و الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/٣٥٧) .

(2) انظر : الشرح الكبير لابن قدامه (١٦/٩٢) .

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط :

١ــ يُمنع ولا يجوز لأحد أن يحي أرضاً مواتاً قريبة من القرية ، إذا كان في ذلك إيذاء لهم .

٢- يحق لكل من أحيا أرضاً أن يمنع من إحياء موات قريب منه عرفا .

٣- للمحيي أن ينتفع بما هو قريب من أرضه عرفاً .

٤ ــ للإمام أن يمنع من إحياء أرض ، بسبب كونها قريبة من العمران عرفاً .

المبحث الثالث :

كل بئر ينتفع بها المسلمون ، أو عين نابعة ، فليس لأحد احتجارها .

و فيه خمسة مطالب :

- المطلب الأول : صيغ الضابط.
- المطلب الثاني : معنى الضابط.
- المطلب الثالث : مستند الضابط.
- المطلب الرابع : دراسة الضابط.
- المطلب الخامس : التطبيق على الضابط.

المبحث الثالث :

((كل بئر ينتفع بها المسلمون أو عين نابعة فليس لأحد احتجارها))

و فيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط :

* كل بئر ينتفع بها المسلمون ، أو عين نابعة فليس لأحد احتجارها .[1][2]

المطلب الثاني : معنى الضابط :

أن البئر و العين لا يجوز احتجارها و من باب أولى تملكها ، لتعلق الناس بهـــا ، و كثـــرة ارتيادهم عليها ، و احتجارها أو تملكها فيه حرج كبير على المسلمين ، وتضييق عليهم .

---

(1) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامه (٢٤٦/٢) .

(2) و لم أجد من نص على هذا إلا ابن قدامه في الكافي ، و إلا بقية فقهاء المذاهب فإنهم يوردون هذه المسألة في حكم تملك و احتجار المعادن الظاهرة ، عند من لا يرى أنه يجوز تملكها بالإحياء .

المطلب الثالث : مستند الضابط :

١-لما روي عن النبي – صلى الله عليه و سلم - : ((الناس شركاء في ثلاث : الكلأ، و الماء ، و النار))[١]

وجه الدلالة : عموم هذا الحديث ، فالعين و البئر مما يشترك فيه الناس .

٢-ولأنها حق لعامة المسلمين،وفي احتجارها أوتملكها إبطال حقهم وهذا لا يجوز.[٢]

٣-و لأن في احتجارها و تملكها ضرر بالمسلمين ، وتضييقاً عليهم .[٣]

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

من خلال بحثي واطلاعي لم أجد من تكلم في هذه المسألة بالخصوص من المذاهب الأربعة، لكني وجدت أنهم يذكرون هذه المسألة في حكم تملك واحتجار المعادن الظاهرة – عند من لا يرى أنه يجوز تملكها وإحياؤها- .

و قد نص ابن قدامه[٤] بعد ذكره لهذا الضابط بأنه لا يجوز قياساً على المعادن الظاهرة .[٥]

و قد تقدم دراسة هذه المسألة ، وذكر الخلاف فيها .[٦]

---

(١) سبق تخريجه ، انظر ص ٨٣ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع للكاساني (٣١٠/٨) .

(٣) انظر : المجموع للنووي (٢٣٣/١٥) .

(٤) هو : عبدالله بن محمد الجماعيلي المقدسي ، فقيه من أكابر الحنابلة ، ولد سنة٥٤١هـ في فلسطين ، وتعلم بدمشق ، ورحل إلى بغداد ثم رجع إلى دمشق وتوفي بها سنة٦٢٠هـ ، وله من التصانيف : المغني ، والكافي ، والمقنع ، عمدة الفقه . انظر : الأعلام للزركلي (٦٧/٤) و ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/٣) .

(٥) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامه (٢٤٦/٢) .

(٦) انظر ص ٨٤ .

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط :

١-للإمام منع تملك العين الجارية ؛ لأنها من المعادن التي يشترك فيها الناس .

٢- يحق للإنسان الرفع للقاضي بشأن من يتحجر بئراً ينتابها الناس ويستفيدون منها .

٣-لا يجوز للإمام أن يملّك أحداً من الرعية عيناً يشرب منها الناس ، ويسقون منـــها دوابهم .

٤- الأرض التي فيها ملح لايجوز احتجارها ، ولا تملكها لأن الناس يحتاجونها [١].

٥- العين التي ينتفع بها الناس لا يجوز احتجارها .[٢]

---

(١) كشاف القناع للبهوتي (٤٤٣/٩) .

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٤٦/٢) .

المبحث الرابع :

لو تردد في جريان الملك على الموات فالأصل عدم الملك..

و فيه خمسة مطالب :

- المطلب الأول : صيغ الضابط.
- المطلب الثاني : معنى الضابط.
- المطلب الثالث : مستند الضابط.
- المطلب الرابع : دراسة الضابط.
- المطلب الخامس : التطبيق على الضابط.

المبحث الرابع :

((لو تردد في جريان الملك على الموات ، فالأصل عدم الملك))

و فيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط :

١-لو تردد في جريان الملك عليه ، مُلك بالإحياء . [١]

٢-لو تردد في جريان الملك عليه ، و لم يتحقق ملكه لمعصوم مُلك بالإحياء.[٢]

٣-إن لم يكن به أثر ملك تُرُدِّدَ في جريان الملك عليه مُلك بالإحياء. [٣]

المطلب الثاني : معنى الضابط :

يورد الفقهاء – رحمهم الله – هذه الصيغ يريدون بها :

أن الإنسان إذا أراد أن يتقدم لأرض موات يريد إحيائها و لكنه تردد في وجود الملك ، فإنه -والحالة هذه- يجوز له إحيائها و يملكها بذلك ، وتردده لا يكون مانعاً من الإحياء والتملك .

([١]) شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٣٦٣/٢) .

([٢]) كشاف القناع للبهوتي (٤٣٩/٩) .

([٣]) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للسيوطي (١٧٩/٤) .

المطلب الثالث : مستند الضابط :

١- الأصل عدم الملك .[١]

٢- لأنه لو كان ثمة ملك في هذه الأرض لما حصل التردد فيها .

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

من خلال بحثي واطلاعي على المراجع لم أجد أحد من العلماء ذكرها ، إلا بعض فقهاء الحنابلة ، و لهم فيها روايتان :

الرواية الأولى : أنها تملك بالإحياء ؛ لأن الأصل عدم الملك .[٢]

الرواية الثانية : أنها لا تملك بالإحياء؛ لوجود الاحتمال .[٣]

و الأصح – و الله أعلم – الرواية الأولى ؛ لأن وجود الاحتمال يدل على عدم الملك ، و لأن الأصل في الأرض الإباحة .

---

(١) كشاف القناع للبهوتي (٤٣٩/٩) .

(٢) كشاف القناع للبهوتي (٤٣٩/٩) .

(٣) الإنصاف للمرداوي (٨١/١٦) .

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط :

١- لا يجوز للإمام منع إحياء أرض موات بسبب وجود احتمـــال الملـــك ؛ لأن الأصل عدم الملك .

٢- لا يمنع من إحياء أرض موات ، يحتمل أنه ملك لأحد ؛ لأنها لو كانت ملـــك لأحد لتقدم عليها .

٣- الأرض التي فيها آثار ملك قديم جاهلي فإنه لا يمنع من إحيائها ؛ لأن الأثـــر جاهلي ، ولوجود الاحتمال .

المبحث الخامس :

ان تشاح اثنان على الإحياء أُقرع بينهما

و فيه خمسة مطالب :

- المطلب الأول : صيغ الضابط.
- المطلب الثاني : معنى الضابط.
- المطلب الثالث : مستند الضابط.
- المطلب الرابع : دراسة الضابط.
- المطلب الخامس : التطبيق على الضابط.

المبحث الخامس :

((ان تشاح اثنان على الإحياء أُقرع بينهما))

المطلب الأول : صيغ الضابط :

١-و أقر للتشاح في السبق.[١]

٢-و لو سبق إليه اثنان و تنازعا فيه أقرع بينهما .[٢]

٣-و لو سبق إليه اثنان أقرع بينهما .[٣]

٤-فإن سبق إليه اثنان يضيق المكان منهما أقرع بينهما .[٤]

٥-و إن سبق اثنان أقرع بينهما .[٥]

المطلب الثاني : معنى الضابط :

يورد الفقهاء – رحمهم الله – هذه الصيغ و يريدون بها :

أنه في حال وجود تشاح و ضيق في شيء تقدم إليه اثنان في وقت واحد ، و تعذر الجمع بينهما بالقسمة ، أو أي عمل يرضي الطرفين ، فإنه و الحالة هذه يقرع بينهما ، فالـــذي تظهر له يكون أحق من صاحبه .

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش (١٤٠/٨) .

(٢) حاشيتا قليوبي و عميرة (٩٤/٣) .

(٣) روضة الطالبين للنووي (١٦٦/١) .

(٤) الكافي لابن قدامه (٢٤٦/٢) .

(٥) المبدع شرح المقنع لابن مفلح (١٠٩/٥) .

المطلب الثالث : مستند الضابط :

١- لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر .[١]

٢- ولأنهما استويا في السبق .[٢]

٣- ولأنه لا يمكن التراضي بينهما إلا بذلك .

٤- ولأن القرعة لها أصل في الشرع ، فتكون هي الفاصل .

---

(١) مغني المحتاج للشربيني (٤٥٧/٢) .

(٢) المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (١٠٩/٥) .

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول :

أنه حال التشاح يقرع بينهما ، و هذا هو قول المالكية[1] و المذهب[2] و رواية عند الشافعية[3].

و استدلوا بعدة أدلة :

١-لأنه لا مزية لأحدهما على الآخر .[4]

٢-و لأنهما استويا في السبق .[5]

٣-و لأن القرعة مميزة.[6]

---

(1) انظر : منح الجليل شرح مختصر خليل لعليش (١٤٠/٨) .

(2) المبدع شرح المقنع لابن قدامه (١٠٩/٥) والإنصاف للمرداوي (١٣٥/١٦) وكشاف القناع للبهوتي (٤٦٢/٩) .

(3) مغني المحتاج للشربيني (٤٧٥/٢) وروضة الطالبين للنووي (١٦٦/١) .

(4) مغني المحتاج للشربيني (٤٧٥/٢) .

(5) المبدع شرح المقنع لابن مفلح (١٠٩/٥) .

(6) الروض المربع مع حاشية بن قاسم للبهوتي (٤٧٩/٥)

القول الثاني :

أن الأمر للإمام ، و هذا رواية عند الشافعية[1] والحنابلة[2] .

و استدلوا بعدة أدلة :

١-قياس على المال الذي يعطى من بيت المال ، فإن الإمام هو من يقدم و يؤخر .[3]

٢-و لأنه أعلم بالمصلحة من غيره .[4]

٣-و لأن له نظراً .[5]

الراجح – و الله أعلم – هو القول الأول ؛ لأن الاقتراع في حال التشاح له أصل في الشرع ، فالمصير إليه أولى.

ثمرة الخلاف :

تظهر فيما لو تقدم شخصان لأرض موات في وقت واحد ، ولا مزية لأحدهما على الأخر ، فعلى القول الأول يقرع بينهما ، وعلى القول الثاني ينظر الإمام في ذلك .

---

(١) حاشيتا قليوبي و عميرة (٣/٩٤) .

(٢) الإنصاف للمرداوي (١٦/١٣٥) .

(٣) مغني المحتاج للشربيني (٢/٤٧٥) .

(٤) المبدع شرح المقنع لابن مفلح (٥/١٠٩) .

(٥) الشرح الكبير لابن قدامه (١٦/١٣٧) .

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط :

١- سبق اثنان فأكثر إلى معدن مباح فإنه يقرع بينهما ، ولا يقدم أحدهما على الأخر؛ لتساويهما .

٢- سبق اثنان فأكثر إلى طريق واسع ولم يكف لجلوسهما جميعاً ، فإنه يقرع بينهما .[1]

٣- سبق اثنان فأكثر إلى محتطب ، ولا يمكن اجتماعهما ، فإنه يقرع بينهما .

٤- سبق اثنان فأكثر إلى مكان صيد ولا يمكن اجتماعهما ، فإنه يقرع بينهما.[2]

---

(١) انظر : كشاف القناع للبهوتي (٤٦٣/٩) .

(٢) الروض المربع مع حاشية بن قاسم (٤٨٩/٥) .

المبحث السادس :

ما أحياه المسلم من أرض الكفار التي صولحوا عليها على أنها لهم فهذه لا تملك بالإحياء.

و فيه خمسة مطالب :

- المطلب الأول : صيغ الضابط.
- المطلب الثاني : معنى الضابط.
- المطلب الثالث : مستند الضابط.
- المطلب الرابع : دراسة الضابط.
- المطلب الخامس : التطبيق على الضابط.

المبحث السادس :

((ما أحياه المسلم من أرض الكفار التي صولحوا عليها على أنها لهم ، فهذه لا تملك بالإحياء))

و فيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : صيغ الضابط :

١- كل ما فتح عنوة و أقر أهله عليه أو صولحوا عليها ، ووضع الخراج على أراضيهم ، فهي مملوكة لأهلها .[١]

٢- أرض الصلح فهي لهم لما صولحوا عليه .[٢]

٣- ما قد صولحوا على أن الأرض لهم فهي مملوكة .[٣]

٤- ما قد صولحوا على أنه لهم لم يملك بالإحياء .[٤]

٥- إن صالحناهم على أن الأرض لهم ، فمواتها متحجر و معمورها ملك لهم .[٥]

٦- لا يملك مسلم ما أحياه من أرض كفار صولحوا على أنها لهم .[٦]

٧- لا يملك المسلم ما أحياه من أرض كفار صولحوا على أنها لهم ، ولنا الخراج.[٧]

---

(١) الدر المختار و حاشية بن عابدين (١٧٧/٤) .

(٢) انظر : التهذيب في اختصار المدونة (٢٥٢/٣) .

(٣) انظر : فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للأنصاري (٣٠١/١) .

(٤) انظر : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٣٣٤/٥) .

(٥) حاشيتا قليوبي و عميرة (٩٠/٣) .

(٦) الإقناع لابن قدامه (٣٨٦/٢) .

(٧) الروض المربع مع حاشية بن قاسم (٤٧٧/٥) .

المطلب الثاني : معنى الضابط :

يورد الفقهاء – رحمهم الله – هذه الصيغ و يريدون بها :

أن كل أرض صالح المسلمون أهلها على أنها ملك لهم ، فإنه – والحالة هـذه – تأخـذ أحكام الملك كاملة ، فلا تحيا ، و تورث عنهم ؛ لأنها ملك لهم فاستحقوا ذلك .

المطلب الثالث : مستند الضابط :

١–أن الموات تابع للبلد ، فإذا لم يملك عليهم البلد لم يملك مواته .

٢–أنهم صولحوا عليها في بلادهم ، فلا يجوز التعرض لشيء منها [١]

٣–لأن الأرض أرضهم. [٢]

٤– ولأن في إحيائها مخالفة لما صالح عليه المسلمون الكفار .

([١]) المغني لابن قدامه (٤١٩/٥) .

([٢]) الشرح الممتع للعثيمين (٣٢٤/١٠) .

المطلب الرابع : دراسة الضابط :

من خلال بحثي واطلاعي على المراجع لم أجد من خلافاً في هذه المسألة بين المذاهب الأربعة .[1]

بل وجدت بعض من كتب في هذا الموضوع نقل الاتفاق على ذلك .[2]

و ذلك للأدلة الآتية :

١-لأن الموات تابع للبلد ، فإذا لم يملك عليهم هذا البلد لم يملك مواته.

٢-و لأنهم صولحوا عليها في بلادهم ،، فلا يجوز التعرض لشيء منها[3] .

٣-و لأن الأرض أرضهم .[4]

إلا أنني وجدت ابن قدامه – رحمه الله- في المغني قال : و يحتمل أنه يملكها من أحياها لعموم الخبر، و لأنها مباحات دارهم ، فجاز أن يملكها من وجد منه سبب تملكها كالحشيش و الحطب.[5][6]

([1]) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (١٧٧/٤) و التهذيب في اختصار المدونة للقيراوني (٢٥٢/٣) والأم للشافعي (٤٥/٤) و كشاف القناع للبهوتي (٤٤/٩) .

([2]) الفقه الإسلامي و أدلته للزحيلي (٥٤١/٥) .

([3]) المغني لابن قدامه (٤١٩/٥) .

([4]) الشرح الممتع للعثيمين (٣٢٤/١٠) .

([5]) انظر : المغني لابن قدامه (٤١٩/٥)

([6]) انظر : الإنصاف للمرداوي (٨٥/١٦) وذكر بأن هذا خلاف ما عليه الأصحاب .

المطلب الخامس : التطبيق على الضابط :

١- يجب على الإمام أن يمنع رعيته من إحياء أرض صالح عليها الكفار بأن تكون لهم .

٢- من أحيا أرضاً ميتة ، وقد صالح المسلمون الكفار عليها بكونها لهم ، فإنه لا يملكها .

٣- المعادن التي تخرج من الأرض التي صالح المسلمون عليها الكفار ، ملك لهم ؛ لأنها ظهرت بأرضهم .

٤- من تحجر أرضاً مواتاً صالح المسلمون عليها الكفار فإنه لا يكون أحق بها ؛ لأنه أرض مملوكة لهم .

٥- لا يجوز التعدي على أرض الكفار التي صالحهم عليها المسلمون ؛لأنها حق لهم .

الخاتمة

قبل طي صفحات هذا البحث أحمد الله سبحانه وتعالى على ما أتم لي ، و ما أسداه لي من تمام الفضل والمنة ، وأسأله سبحانه كما يسر لي إتمام هذا البحث أن يبارك فيه وأن ينفع به كاتبه وقارئه ومتلقيه ...

وبعد : أختم بحثي بذكر أهم وأبرز النتائج التي جاءت فيه ، وهي كما يلي :

- المراد بإحياء الموات : عمارة الأرض الخرابة ، التي لامالك لها ، ولاينتفع بها أحد .
- أن الإحياء مشروعيته ثابتةٌ بالسنة النبوية الصحيحة ، والإجماع .
- أن الإجماع منقول على أن الأرض المملوكة لايجوز إحيائها .
- أن آثار الجاهلية القديمة التي توجد على الأرض الموات ، لايعتبر مانع من موانع الإحياء .
- أن الفقهاء متفقون على عدم جواز إحياء ما يتعلق بمصالح العامر .
- أن الفقهاء متفقون على أنه لابد لتملك الأرض الموات من إحيائها .
- أن الفقهاء متفقون على عدم جواز إحياء حريم البئر .
- أن الفقهاء متفقون على أن التحجير لا يعتبر إحياءً .
- أن المعادن الظاهرة ملك للجميع ، فلاتملك بالإحياء ، ولا يجوز إقطاعها لأحد .
- أن ما يظهر في ملك المحيي من معدن وغيره فهو ملك له .
- أن ماحماه النبي-صلى الله عليه وسلم-ليس لأحد نقضه ولاتغييره .
- القرعة هي الملجأ حال وجود التشاح في الإحياء .
- أن ماصالح المسلمون عليه الكفار ، لايملك بالإحياء .
- أن المرجع في القريب والبعيد في الإحياء هو العرف .
- التردد في وجود الملك لا يعتبر مانعاً من موانع الإحياء .

و الله أعلم ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية .
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع .
- فهرس الموضوعات .

فهرس الآيات القرآنية

م	الآيـــــــــــــــــــــــــــــة	رقم الصفحة
١	﴿وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي - يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴾	٢١
٢	﴿أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ﴾	٧٨
٣	﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ﴾	٧٨
٤	﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾	٩٠

فهرس الأحاديث النبوية

م	الحديث أو طرفه	رقم الصفحة
١	((من يرد الله به خيرا يفقه في الدين))	١
٢	((ما من مسلم يغرس غرسا ،أو يزرع زرعا))	٣١
٣	((من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر))	٣١
٤	((من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها))	٣٣,٣٨، ٣٩، ١١٨
٥	((من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق))	٣٣ ، ٤٢ ، ٥٥، ٥٦ ، ٧٦
٦	((موتان الأرض لله و لرسوله فمن أحيا منها شي فهي له))	٣٣ ، ٧٧ ، ٨٨
٧	((عاديّ الأرض لله و لرسوله ثم هي لكم))	٤٢ ، ٤٣
٨	((من أحاط حائطاً على أرض فهي له))	٥٥
٩	((من حفر بئرا فله ماحولها أربعون ذراعا))	٦٣
١٠	((حريم البئر مد رشائها))	٦٣
١١	((البئر البدئ خمس وعشرون ذراعا والبئر العادي خمسون	٦٣ ، ٦٦
١٢	((حريم البئر أربعون ذراعا لأعطان الإبل والغنم))	٦٥
١٣	((حريم البئر الناضح ستون ذراعا))	٦٥
١٤	((من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به))	٧٠، ٨٨ ،٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩
١٥	((منى مناخ من سبق))	٧٠ ، ٩٤
١٦	((استقطاع الرسول صلى الله وعليه وسلم الملح الذي بمأرب	٨٣ ، ٨٤ ، ١١٢ ، ١١٣
١٧	((إقطاع ارض للزبير من النبي صلى الله وعليه وسلم))	١٠٧
١٨	((إقطاع ارض لوائل بن حجر من النبي صلى الله وعليه وسلم))	١٠٧
١٩	((إقطاع معدن لأحد الصحابة من النبي صلى الله وعليه وسلم))	١٠٧
٢٠	((الناس شركاء في ثلاث : الكلأ و الماء والنار))	٨٣ ، ٨٤ ، ٨٩ ، ١٠٣ ،
٢١	((لا حمى إلا لله ولرسوله))	١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣
٢٢	((ما أطعم الله لنبي طعمة إلا جعلها طعمة لمن بعده))	١٠٤

فهرس الأعلام الذين تم ترجمتهم

م	العَـــــلَـــــم	رقم الصفحة
١	أبيض بن حمال	٨٣
٢	ابن حزم	٣٤
٣	ابن قدامه	٣٤
٤	ابن قدامه – صاحب المغني –	١٢٨
٥	ابن مفلح	٥٠
٦	الشربيني	٣٤
٧	سعيد ابن المسيب	٦٤
٨	سمرة بن جندب	٥٥
٩	طاووس	٤٢
١٠	الصعب بن جثامة الليثي	١٠١
١١	وائل بن حجر	١٠٧

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ، أحمد البردوني و إبراهيم أطفيش ، ط : دار الكتب المصرية.
- صحيح البخاري ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط : دار طوق النجاة ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم ، تحقيق :محمد فؤاد عبدالباقي ، ط : دار إحياء التراث - بيروت .
- سنن أبي داود ، تحقيق : محمد محيي الدين عبدالحميد ، ط: المكتبة العصرية — بيروت .
- سنن الترمذي ، تحقيق وتعليق : أحمد محمد شاكر ، ط :مطبعة الحلبي — مصر .
- سنن بن ماجه ، تحقيق : عبدالفؤاد عبدالباقي ، ط : دار إحياء الكتب العربية .
- مسند الإمام أحمد ، تحقيق : شعيب الارنؤوط ، ط: مؤسسة الرسالة ١٤٢١هـ .
- سنن الدارقطني ، تحقيق : شعيب الارنؤوط ، ط: مؤسسة الرسالة ١٤٢٤هـ .
- سنن البيهقي،تحقيق : عبدالمعطي أمين قلعجي ، ط : الجامعة الإسلامية—باكستان ١٤١٠هـ .
- فتح الباري شرح البخاري لابن حجر،تحقيق :محب الدين الخطيب، ط: دار المعرفة — بيروت .
- المنتقى شرح الموطأ للقرطبي ، ط : مطبعة السعادة ١٣٣٢هـ.
- الاستذكار لابن عبدالبر ، تحقيق:سالم محمد عطاء ،ط :دار الكتب العلمية—بيروت ١٤٢١هـ.
- التمهيد لابن عبدالبر ، تحقيق : مصطفى أحمد علوي ، ط: وزارة الأوقاف بالمغرب ١٣٨٧هـ.
- توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام للبسام ، ط : مكتبة الأسدي ١٤٢٣هـ.
- منحة العلام ، شرح بلوغ المرام لعبدالله الفوزان ، ط : دار بن الجوزي ١٤٢٩هـ.
- مشكاة المصابيح للألباني ، ط: المكتب الإسلامي — بيروت .
- إرواء الغليل للألباني ، ط : المكتب الإسلامي — بيروت١٤٠٥ هـ.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ، ط : مكتبة المعارف ، الرياض ١٤١٥هـ .
- سلسلة الأحاديث الضعيفة و الموضوعة للألباني ، ط : دار المعارف ، الرياض ١٤١٢هـ .
- صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني، ط : المكتب الإسلامي .

- النتف في الفتاوى للسغدي ، تحقيق : صلاح الدين الناهي ، ط: دار الفرقان ١٤٠٤هـ.
- المبسوط للسرخسي ، ط : دار المعرفة — بيروت ١٤١٤هـ .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ، تحقيق :محمد محمد تامر،ط :دارالحديث ،القاهرة.

- الهدايةفي شرح بداية المبتدي للمرغيناني ، تحقيق : طلال يوسف،ط:دار إحياء التراث–بيروت.
- الاختيار لتعليل المختار للموصلي ، ط :الحلبي – القاهرة ١٣٥٦هـ .
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين الزيلعي ، ط : بولاق ، القاهرة ١٤١٣هـ.
- العناية شرح الهداية للبابرتي ، ط : دار الفكر .
- البناية شرح الهداية للعيني ، ط : دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٢٠ هـ .
- درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن علي خسروا، ط : دار إحياء الكتب العربية .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لأبي نحييم ، ط : دار الكتاب الإسلامي .
- الدر المختار و حاشية بن عابدين ، ط : دار الفكر – بيروت ١٤١٢هـ.
- اللباب في شرح الكتاب للغنيمي ، تحقيق : محمد محيي الدين ، ط : المكتبة العلمية – بيروت
- مجلة الأحكام العدلية ، تحقيق : نجيب هواويني .
- المدونة للإمام مالك ، ط : دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ.
- التهذيب في اختصارالمدونة لأبوسعيدالبراذعي،تحقيق : محمد الأمين ، ط : دار البحوث_دبي.
- الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر،تحقيق :محمد أحيد،ط:مكتبةالرياض الحديثة ١٤٠٠هـ.
- جامع الأمهات لابن الحاجب الكردي المالكي ، جزء واحد .
- الذخيرة للقرافي ، تحقيق : محمد حجي ، ط : دار الغرب الإسلامي – بيروت .
- التاج والإكليل لمختصر خليل لابو عبدالله المراق المالكي ، ط :دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ .
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب الرعيني ، ط: دار الفكر ١٤١٢هـ.
- شرح مختصر خليل للخرشي المالكي ، ط : دار الفكر – بيروت .
- حاشية الدسوقي على شرح الكبير ، ط : دار الفكر .
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، ط: دار المعارف .
- منح الجليل شرح مختصر خليل لأحمد بن محمد عليش ، ط: دار الفكر ١٤٠٩هـ.
- عقد الجواهر الثمينة في علماء المدينة ،تحقيق:حميد لحمر ، ط دار الغرب الإسلامي ١٤٢٣هـ.
- الأم للشافعي ، ط : دار المعرفة – بيروت ١٤١٠هـ.
- الإقناع لأبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي المشهور بالماوردي ،جزء واحد .
- الحاوي الكبير للماوردي،تحقيق : علي محمد عوض،ط:دار الكتب العلمية– بيروت ١٤١٩هـ
- المهذب للشيرازي ، ط : دار الكتب العلمية .
- نهاية المطلب في درايةالمذهب للجويني،تحقيق :عبدالعظيم محمود ، ط : دار المنهاج ١٤٢٨هـ.
- البيان في مذهب الشافعي للعمرانيَ اليمني،تحقيق:قاسم محمد النوري،ط:دار المنهاج ١٤٢١هـ.
- المجموع شرح المهذب للنووي ، ط : دار الفكر .

- روضة الطالبين و عمدة المفتين للنووي ، ط: المكتب الإسلامي – بيروت ١٤١٢هـ.
- منهاج الطالبين و عمدة المفتين للنووي ، تحقيق:عوض قاسم أحمد ، ط :دار الفكر ١٤٢٥هـ.
- جواهر العقود للمنهاجي،تحقيق:مسعدمحمد السعدني،ط:دارالكتب العلمية–بيروت ١٤١٧هـ.
- الغرر البهية شرح البهجة الورية لأبو يحيى السنيكي ، ط : المطبعة الميمنية .
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لأبو يحيى السنيكي ، ط : دار الفكر ١٤١٤هـ.
- حاشيتا قليوبي و عميرة ، ط : دار الفكر ١٤١٥ هـ .
- حاشية البجيرمي على الخطيب ، ط : دار الفكر ١٤١٩هـ.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني ، ط : دار المعرفة – بيروت ١٤٢٨هـ.
- الأحكام السلطانية للماوردي ، ط : دار الحديث .
- الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامه ، ط : دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ .
- المغني لابن قدامه ، ط: مكتبة القاهرة ، ١٣٨٨هـ.
- المقنع لابن قدامه،تحقيق:عبدالله التركي،ط:وزارة الشؤون الإسلامية بالسعودية١٤١٩هـ.
- الشرح الكبير لابن قدامه،تحقيق:عبدالله التركي،ط:وزارة الشؤون الإسلاميةبالسعودية١٤١٩هـ.
- الإنصاف للمرداوي ، تحقيق عبدالله التركي،ط : وزراة الشؤون الإسلامية بالسعودية ١٤١٩هـ.
- الفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح ، تحقيق : عبدالله التركي ،ط: الرسالة ١٤٢٤هـ.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي ، ط: دار العبيكان ١٤١٣هـ.
- المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٨هـ.
- الإقناع في فقه الإمام احمد ، تحقيق : عبداللطيف السبكي ، ط : دار المعرفة – بيروت .
- شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ط: عالم الكتب ١٤١٤هـ.
- كشاف القناع للبهوتي ، تحقيق :لجنةمن وزارة العدل ، ط : وزارة العدل بالسعودية ١٤٢٧هـ.
- الروض المربع ، مع حاشية بن قاسم ، ط : ١٤٢٤هـ.
- فقه الدليل شرح التسهيل للبعلي ، شرح: عبدالله الفوزان ، ط: دار بن الجوزي١٤٢٦هـ.
- منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين لابن سعدي ، ط: مركز صالح الثقافي ١٤١٢هـ.
- الشرح الممتع على زاد المستنقع لمحمد بن عثيمين ، ط: دار بن الجوزي ١٤٢٦هـ.
- مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد ط: المكتب الإسلامي ١٤١٥هـ.
- الأحكام السلطانية للقاضي أبو يعلى ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٢١هـ.
- المحلى بالآثار لابن حزم ،ط: دار الفكر بيروت .
- مراتب الاجماع لابن حزم ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت .
- الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الشؤون الإسلامية بالكويت ، ط: ذات السلاسل ١٤٠٤هـ.

- الأموال لأبو عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق : خليل محمد هراس ، ط: دار الفكر .
- الخراج لابو يوسف يعقوب الأنصاري، تحقيق : طه عبدالرؤوف سعد ، ط: المكتبة الأزهرية.
- الفقه الإسلامي و أدلته للزحيلي ، ط : دار الفكر ١٤٠٤هـ.
- إحياء الموات للمحمد الزحيلي ، ط : جامعة الملك عبدالعزيز بجدة .
- الأشباه والنظائر للسبكي ، ط: دار الكتب العلمية ١٤١١هـ.
- الأشباه والنظائر للسيوطي ، ط: دار الكتب العلمية ١٤١١هـ.
- شرح الكوكب المنير للفتوحي ،تحقيق : محمد الزحيلي ، ط : العبيكان .
- التعريفات للجرباني ، تحقيق : مجموعة من العلماء ،ط: دار الكتب العلمية –بيروت ١٤٠٣هـ.
- البرهان للجويني ، تحقيق : صلاح بن عويضة ،ط: دار الكتب العلمية ١٤١٨ هـ.
- الأصول من علم الاصول للعثيمين ،ط: دار بن الجوزي ١٤٢٨هـ.
- المجموع المذهب في قواعد المذهب للعلائي ، تحقيق : محمد الشريف ، ط: وزارة الشؤون الإسلامية الكويتية ، ١٤١٤هـ.
- القواعد الفقهية ليعقوب باحسين ، ط : دار الرشد ١٤٢٩هـ .
- القواعد و الضوابط الفقهية عند بن تيمية لناصر الميمان في كتابي الطهارة والصلاة ،ط : جامعة أم القرى ١٤٢٦هـ .
- القواعد الكلية والضوابط الفقهية لمحمد شبير ، ط : دار النفائس ، ١٤٢٨هـ .
- الممتع في القواعد الفقهية لمسلم الدوسري ، ط : دار زدني ١٤٢٨هـ .
- القواعد الفقهية لعلي الندوي ، ط : دار القلم ١٤٢٨هـ .
- منظومة أصول الفقه وأدلته ، نظما وشرحا للمحمد بن عثيمين ، ط: بن الجوزي ١٤٢٦هـ.
- سير أعلام النبلاء للذهبي ، تحقيق : مجموعة من المحققين ، ط: الرسالة ١٤٠٥هـ.
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال للمزي ، تحقيق: بشار عواد معروف ، ط : الرسالة ١٤٠٠هـ.
- تهذيب التهذيب لابن حجر ، ط : دائرة المعارف – الهند- ١٣٢٦هـ .
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر،تحقيق:محمدعبدالمعيد،ط:دائرة المعار –الهند-.
- أسد الغابة للشيباني ، تحقيق : علي محمد عوض ، ط : دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ .
- ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي ، تحقيق :عبدالرحمن العثيمين ، ط:العبيكان١٤٢٥هـ.
- الصحاح للجوهري ، تحقيق :أحمد عبدالغفور ، ط : دار الملايين١٤٠٧هـ .
- تهذيب اللغة للهروي ، تحقيق : محمد عوض مرعب ، ط : دار إحياء التراث .
- معجم مقاييس اللغة للقزويني ، تحقيق : عبدالسلام هارون ، ط:دار الفكر ١٣٩٩هـ .
- الفائق في غريب الحديث والأثر للزمخشري ، تحقيق : علي البجاوي ، ط :دار المعرفة-لبنان.

- لسان العرب لابن منظور ، ط : دار صادر –بيروت–١٤١٤هـ .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي ، ط : المكتبة العلمية –بيروت– .
- القاموس المحيط للفيروزآبادي ،تحقيق :مكتب التحقيق بمؤسسةالرسالة ، ط : الرسالة١٤٢٦هـ.
- المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ، ط :دار الدعوة .

فهرس الموضوعات

المقدمة	١
أهمية الموضوع	٢
أسباب اختيار الموضوع	٣
الدراسات السابقة	٣
منهج البحث	٤
خطة البحث	٦
شكر وتقدير	١٧
تعريف الضوابط لغةً واصطلاحاً	٢٠
تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً	٢١
تعريف الضوابط الفقهية باعتبارها لقباً	٢٢
الفروق بين القواعد الفقهية والضوابط الفقهية	٢٣
الفروق بين القواعد الأصولية والضوابط الفقهية	٢٤
تعريف الموات لغةً واصطلاحاً	٢٧
تعريف الإحياء لغةً واصطلاحاً	٢٨
تعريف إحيا الموات باعتباره لقباً	٢٩

حكم إحياء الموات ٣١
الأصل في مشروعة إحياء الموات ٣٣
الفصل الأول : الضوابط الفقهية المتعلقة بشروط إحياء الموات
المبحث الأول : كل أرض داثرة لايعلم أنها ملكت فهي موات ٣٧
صيغ هذا الضابط ٣٧
معنى هذا الضابط ٣٨
مستند هذا الضابط ٣٨
الدراسة الفقهية لهذا الضابط ٣٨
التطبيقات الفقهية على هذا الضابط ٣٩
المبحث الثاني : ما وجد فيه آثار ملك قديم جاهلي فإنه يملك بالإحياء ٤١
صيغ هذا الضابط ٤١
معنى هذا الضابط ٤٢
مستند هذا الضابط ٤٢
الدراسة الفقهية لهذا الضابط ٤٣
التطبيقات الفقهية على هذا الضابط ٤٦
المبحث الثالث : كل ما يتعلق بمصالح العامر من طرقه ومسيل مائه لايملك بالإحياء ٤٨
صيغ هذا الضابط ٤٨

معنى هذا الضابط ٤٩
مستند هذا الضابط ٤٩
الدراسة الفقهية لهذا الضابط ٥٠
التطبيقات الفقهية على هذا الضابط ٥١
المبحث الرابع : يحصل إحياء الأرض بأن يحوزها بحائط أو يجري لها الماء ٥٣
صيغ هذا الضابط ٥٣
معنى هذا الضابط ٥٤
مستند هذا الضابط ٥٥
الدراسة الفقهية لهذا الضابط ٥٥
التطبيقات الفقهية على هذا الضابط ٥٩
المبحث الخامس : إن حفر بئراً عادية ملك حريمها خمسين ذراعاً ، وإن لم تكن عادية فحريمها خمسة وعشرون ذراعاً ٦١
صيغ هذا الضابط ٦١
معنى هذا الضابط ٦٢
مستند هذا الضابط ٦٣
الدراسة الفقهية لهذا الضابط ٦٤
التطبيقات الفقهية على هذا الضابط ٦٦

المبحث السادس : من تحجر مواتاً لم يملكه وهو أحق به ٦٨
صيغ هذا الضابط ٦٨
معنى هذا الضابط ٦٩
مستند هذا الضابط ٧٠
الدراسة الفقهية لهذا الضابط ٧١
التطبيقات الفقهية على هذا الضابط ٧٢
المبحث السابع : يجوز الإحياء من كل من يملك المال ٧٥
صيغ هذا الضابط ٧٥
معنى هذا الضابط ٧٥
مستند هذا الضابط ٧٦
الدراسة الفقهية لهذا الضابط ٧٧
التطبيقات الفقهية على هذا الضابط ٧٩
الفصل الثاني : الضوابط الفقهية المتعلقة بالإقطاع و الانتفاع
المبحث الأول : لا تملك المعادن الظاهرة بالإحياء ٨٢
صيغ هذا الضابط ٨٢
معنى هذا الضابط ٨٢
مستند هذا الضابط ٨٣

الدراسة الفقهية لهذا الضابط ٨٤
التطبيقات الفقهية على هذا الضابط ٨٥
المبحث الثاني : ملك المحيي للأرض ملك ما فيها من المعادن ٨٧
صيغ هذا الضابط ٨٧
معنى هذا الضابط ٨٨
مستند هذا الضابط ٨٨
الدراسة الفقهية لهذا الضابط ٨٩
التطبيقات الفقهية على هذا الضابط ٩١
المبحث الثالث : للإمام إقطاع الإرفاق لمن ينتفع به ٩٣
صيغ هذا الضابط ٩٣
معنى هذا الضابط ٩٣
مستند هذا الضابط ٩٣
الدراسة الفقهية لهذا الضابط ٩٤
التطبيقات الفقهية على هذا الضابط ٩٤
المبحث الرابع : من سبق إلى ما لم يسبق إليه فهو أحق به ٩٥
صيغ هذا الضابط ٩٧
معنى هذا الضابط ٩٧

مستند هذا الضابط ٩٧
الدراسة الفقهية لهذا الضابط ٩٩
التطبيقات الفقهية على هذا الضابط ٩٩
المبحث الخامس : لا حمى إلا لله ولرسوله ١٠١
صيغ هذا الضابط ١٠١
معنى هذا الضابط ١٠٢
مستند هذا الضابط ١٠٢
الدراسة الفقهية لهذا الضابط ١٠٣
التطبيقات الفقهية على هذا الضابط ١٠٤
المبحث السادس : للإمام إقطاع غير موات ، تمليكاً وانتفاعاً للمصلحة ١٠٦
صيغ هذا الضابط ١٠٦
معنى هذا الضابط ١٠٧
مستند هذا الضابط ١٠٧
الدراسة الفقهية لهذا الضابط ١٠٨
التطبيقات الفقهية على هذا الضابط ١٠٩
المبحث السابع : ليس للإمام إقطاع المعادن الظاهرة ١١١
صيغ هذا الضابط ١١١

معنى هذا الضابط ١١١

مستند هذا الضابط ١١٢

الدراسة الفقهية لهذا الضابط ١١٣

التطبيقات الفقهية على هذا الضابط ١١٤

الفصل الثالث : الضوابط الفقهية المتعلقة بأحكام إحياء الموات

المبحث الأول : الموات يملك بالإحياء ١١٧

صيغ هذا الضابط ١١٧

معنى هذا الضابط ١١٨

مستند هذا الضابط ١١٨

الدراسة الفقهية لهذا الضابط ١١٨

التطبيقات الفقهية على هذا الضابط ١١٩

المبحث الثاني : مرجع القريب والبعيد في الإحياء العرف ١٢١

صيغ هذا الضابط ١٢١

معنى هذا الضابط ١٢٢

مستند هذا الضابط ١٢٢

الدراسة الفقهية لهذا الضابط ١٢٣

التطبيقات الفقهية على هذا الضابط ١٢٥

المبحث الثالث : كل بئر ينتفع بها المسلمون ، أوعين نابعة فليس لأحد احتجارها ١٢٧
صيغ هذا الضابط ١٢٧
معنى هذا الضابط ١٢٧
مستند هذا الضابط ١٢٨
الدراسة الفقهية لهذا الضابط ١٢٨
التطبيقات الفقهية على هذا الضابط ١٢٩
المبحث الرابع : لو ترد في جريان الملك على الموات ، فالأصل عدم الملك ١٣١
صيغ هذا الضابط ١٣١
معنى هذا الضابط ١٣١
مستند هذا الضابط ١٣٢
الدراسة الفقهية لهذا الضابط ١٣٢
التطبيقات الفقهية على هذا الضابط ١٣٣
المبحث الخامس : ان تشاح اثنان على الإحياء أقرع بينهما ١٣٥
صيغ هذا الضابط ١٣٥
معنى هذا الضابط ١٣٥
مستند هذا الضابط ١٣٦
الدراسة الفقهية لهذا الضابط ١٣٧

التطبيقات الفقهية على هذا الضابط ١٣٩

المبحث السادس : ما أحياه المسلم من أرض الكفار التي صولحوا عليها على أنها لهم فهذه لاتملك بالإحياء ١٤١

صيغ هذا الضابط ١٤١

معنى هذا الضابط ١٤٢

مستند هذا الضابط ١٤٢

الدراسة الفقهية لهذا الضابط ١٤٣

التطبيقات الفقهية على هذا الضابط ١٤٤

الخاتمة ١٤٥

فهرس الآيات القرآنية ١٤٧

فهرس الأحاديث النبوية ١٤٨

فهرس الأعلام ١٤٩

فهرس المصادر والمراجع ١٥٠

فهرس الموضوعات ١٥٥